بحث بعنوان

الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تقديم: سعد عواد محيميد

المُلخص

نعيش اليوم عصر رقمي يتسم بتطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي. ومع هذا التطور، ظهرت تحديات جديدة تهدد أمن الدول ومؤسساتها. فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة لارتكاب الجرائم الماسة بالعرض والتي تشكل تهديدًا خطيرًا يجب معالجته. في هذا المقال، سنستكشف بعض هذه الجرائم ونسلط الضوء على التحديات التي تنطوي عليها.

أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في الانتشار الشنيع لكل ما يمس الأخلاق والقيم والفطرة السليمة، الأمر الذي جر العديد من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي نحو القاع، بينما أنشئت تلك الوسائل لتنهض بالفرد إلى القمة من خلال التواصل الإنساني الذي سينجم عنه تبادل الثقافات والمعارف والعلوم وغيرها.

إذ بات المجرمون يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لابتزاز الأفراد والشركات. يهددون بنشر معلومات خاصة أو صور مخجلة ما لم يتم دفع فدية. هذا يؤدي إلى انتهاك الخصوصية وتهديد الضحايا بالسمعة والتشهير منها جرائم السب والقذف.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز – التهديد – السب والقذف – وسائل التواصل الاجتماعي – الآداب العامة.

Summary

Today we live in a digital age characterized by the development of technology and the spread of social media. With this development, new challenges have emerged that threaten the security of countries and their institutions. Social media has become a platform for committing crimes against honor, which constitute a serious threat that must be addressed. In this article, we will explore some of these crimes and highlight the challenges they entail.

Social media has contributed to the hideous spread of everything that affects morals, values, and common sense, which has dragged many users of social media to the bottom, while these means were created to raise the individual to the top through human communication, which will result in the exchange of cultures, knowledge, science, etc.

Criminals are using social media to blackmail individuals and companies. They threaten to publish private information or shameful photos unless a ransom is paid. This leads to a violation of privacy, threats to the victims' reputation, and defamation, including crimes of insult and defamation.

Keywords: blackmail – threats – insults and defamation – social media – public morals.

المقدمة

جرم المشرع العراقي والمقارن العديد من السلوكيات التي تمس الآداب العامة ذلك أن المصلحة القانونية التي يهدف المشرع إلى حمايتها هي الآداب والأخلاق العامة السائدة في المجتمع لا مصلحة الشخص بعينه، بل المجتمع ككل من أي سلوك يشكل انتهاكاً للقيم والأخلاق والآداب السائدة فيه، وأن كل ما ابتغاه المشرع حين جرم الأفعال الواردة بنص مادة العقاب حماية الأخلاق والأدب مما يفسدهما حماية المجتمع والكرامة الأدبية للجماعة التي قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتختلف معايير الإخلال بالآداب والأخلاق العامة من مجتمع لآخر، الأمر الذي يصعب معه تحديد مفهوم الآداب العامة تحديداً جامعاً مانعاً لها، إلا أنه يمكن القول بأن الآداب والأخلاق العامة هي مجموعة القيم الأخلاقية السائدة في مجتمع معين[١]".

جدير بالذكر أن وسائل التواصل الاجتماعي أضحت أحد الوسائل التي يسهل من خلالها ارتكاب جرائم ماسة بالعرض غير أن ليس كل جرائم العرض ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فهناك جرائم ماسة بالعرض لا تتطلب التلامس الجسدي وهو ما نقوم بتوضيحه خلال البحث.

مظاهر أهمية البحث

البحث في مجال الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي له أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية، يساعد البحث في فهم طبيعة ونطاق الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أعمق. كما يساهم في تحليل السياق الاجتماعي والتكنولوجي الذي يؤدي إلى انتشار هذه الجرائم، ويوفر رؤية شاملة للتحديات والمخاطر المرتبطة بها.

أما الأهمية العملية تتبدى في بيان وتحليل صور هذه الجرائم من حيث بنيانها القانوني والنموذج التي تحقق فيه الجريمة ومدى استيعاب قواعد قانون العقوبات لدى المشرع العراقي والمقارن لها.

نطاق البحث

يدور نطاق البحث حول الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي يقتصر البحث على مجموعة معينة من الجرائم التي يصلح أن ترتكب من خلال المحتوى الرقمي كجرائم السب والقذف والابتزاز وغيرها، وبالتالي يخرج عن نطاق البحث كل الجرائم المتعلقة بالعرض والتي تتطلب مساس جسدي لاسيما الاغتصاب أو هتك العرض أو غيرها من الجرائم المادية الماسة بالعرض.

---

[١] وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأن "المرجع في تعرف حقيقة موضوع الإخلال بالآداب العامة من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع". الطعن رقم (١٨٥٦) لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩م، محكمة النقض المصرية.

إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث في ماهية الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية على النحو التالي؛

أولا: ما المقصود بالآداب العامة وما هي الجرائم الماسة بالآداب العامة، وما هي معايير تحديد الآداب العامة؟

ثانيا: ما هي صور الجرائم الماسة بالعرض والتي يمكن أن تقع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؟

ثالثا: ما هي الكيفية التي تقع من خلالها جريمة الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما الفرق بينها وبين جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

رابعا: ما هو الركن المادي والمعنوي لجريمتي السب والقذف التي تقع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؟

منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص العقابية التي تناولت صور جرائم العرض التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لدى المشرع العراقي والمقارن، من خلال بيان بعض صور الجرائم التي تتناسب في طبيعتها مع تلك الوسائل من ثم تكون منهجية البحث تحليلية مقارنة.

خطة البحث

قسمت الدراسة مبحثين على النحو الآتي؛

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الابتزاز والسب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالآداب العامة

تمهيد:

تعتبر الجرائم الماسة بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الظواهر السلبية التي تؤثر على المجتمع بشكل كبير، وتتمثل هذه الجرائم في السلوكيات غير المقبولة أو المخالفة للأخلاقيات والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

بناء على ما سبق سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث المواد الإباحية وألعاب القمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، بينما سنتناول في المطلب الثاني منه الدعارة والفجور وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المواد الإباحية وألعاب القمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

المطلب الثاني: الدعارة والفجور.

المطلب الأول

المواد الإباحية وألعاب القمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة

استغل البعض وسائل التواصل الاجتماعي لما تتمتع به من ميزات وخصائص في نشر المفاسد كالمواد الإباحية وما يمس بالآداب العامة[١] والقمار، إذ يقصد بالمواد الإباحية هي المحتويات المثيرة للغريزة الجنسية[٢] أيا كان شكل المحتوى نصاً مكتوباً أو صوتاً أو صورة سواء كانت فوتوغرافية أو كرتونية أو صوتاً وصورة أي وسيلة تعبير أخرى.

كما يقصد بالمواد الماسة بالآداب العامة هي كل ما من شأنه أن يتعارض مع القواعد العامة للأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، فيتسبب نشرها في خدش حياء وشعور الجمهور[٣]، ويقع من ضمن المساس

---

[١] مخالفة الآداب العامة جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي إذ نصت المادة (٣٦١) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمس ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب العامة..." كما نصت المادة (٣٦٢) منه على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو جاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة".

[٢] المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، بينما لم يعرف المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مفهوم المواد الإباحية.

[٣] الدكتور/ معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م، ص ٣١١.

بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الفعل[١] الفاضح[٢] كنشر الصور والرسومات والكتابات أو تسجيلات صوتية أو مرئية مخلة بالحياء، والتعرض لأنثى[٣] على نحو يخدش حياءها[٤]، وهو عبارة عن مظهر سلوكي مضاد ينتهك الشعور الجماعي وذلك بالقدر الذي يدفع بالمشرع إلى تجريمه، والمشرع لا يجرم الكثير من السلوكيات رغم تعارضها مع القيم والمثل الأخلاقية في المجتمع، إلا أنه يجرم تلك السلوكيات التي اللا أخلاقية التي من شأنها أن تهدد المصلحة العامة وتؤثر في استقرار الحياة الاجتماعية وأمنها.

يتمثل الركن المادي في التجريم المتعلق بالمواد الإباحية والمواد الماسة بالآداب العامة والقمار عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصور عدة للسلوك الإجرامي وهي: إنشاء حساب على أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو إدارته أو الإشراف عليه، أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة النشر[٥] المواد الإباحية أو أنشطة القمار أو كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء اطلع على هذه المحتويات شخص آخر أم لم يطلع، ذلك أن هذه الجريمة شكلية يتحقق فيها الركن المادي بإنشاء حساب يتعلق بالمواد الإباحية أو المواد الماسة بالآداب العامة أو أنشطة القمار أو إدارته أو الإشراف عليه، ويكون ذلك ببث تلك المحتويات المحظورة ونشرها أو إعادة نشرها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي سواء كان المحتوى صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسومات كرتونية أو كتابة أو أي طريقة تعبير أخرى يستدل بها على ذلك.

على أنه يعاقب بذات العقوبة متى كان القصد من إرسال المواد الإباحية أو أنشطة القمار أو كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، كأن يقوم الجاني بإرسال رابط إلكتروني لمجلة إلكترونية تحتوي على صور منافية للآداب العامة بقصد إشهارها عن طريق توزيع هذا الرابط الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء كان ذلك عبر التراسل الخاص أو من خلال بث مشاركة عامة.

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب أن تحدث نتيجة ضارة أو خطرة إنما يكفي للتجريم وفقاً لأحكام هذا النص أن تكون غاية إنشاء أو إدارة أو الإشراف على حساب أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو

---

[١] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٦٥٩.

[٢] "الفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه، ويتسع هذا التعريف للفعل الفاضح بنوعيه العلني وغير العلني فيبرز الركن المشترك وهو الركن المادي ويحدد الحق المعتدى عليه وهو حياء من لمس الفعل بإحدى حواسه، ويشير بصفة عامة إلى أنه في صورتيه جريمة عملية وإن اختلفت عناصر القصد المنصب على كل منهما". الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٦٥٧.

[٣] جرم قانون العقوبات الاتحادي التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٥٩)، وقد اشترط المشرع لتجريم هذا السلوك أن يرتكب في طريق عام أو مكان مطروق أي أن تتوافر العلانية، وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي مكان عام وليس خاص متى تم خدش حياء الأنثى عبر منشورات عامة على تلك الوسائل لا عن طريق الرسائل الخاصة، ويخضع هذا السلوك لأحكام المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متى ارتكب عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

[٤] "خدش حياء الأنثى يكون فعل أو قول يوجه إليها دون أن يكون ماساً بجسمها، والضرر المجسم فيه أدبي بحت وهو احساس الأنثى بن حياءها قد خدش، الأمر الذي يتوقف وجوداً وعدماً على المغزى الاجتماعي للقول أو الفعل حسب الرأي المستقر في العرف السائد". الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٩٧٢.

[٥] يلاحظ أنه تم تعداد صور السلوكيات التي يمكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ذلك الإنتاج والإعداد والتهيئة والتخزين سلوكيات لا يمكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي كون وسائل التواصل الاجتماعي نظراً اليدها وخصائص سها فهي معدة لإنشاء الحسابات وإدارتها والإشراف عليها ويمكن من خلالها بث ونشر وإعادة نشر المواد المحاورة كالمواد الإباحية والقمار لما من شأنه المساس بالآداب العامة.

البث أو النشر أو إعادة نشر مواد إباحية مستخدم عبر أو أنشطة للقمار أو كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

بينما يتمثل الركن المعنوي في صورته العمدية – القصد الجنائي – ويكتفي بالقصد الجنائي العام عدا في جريمة الإرسال حسب الفقرة الثانية من المادة أعلاه، إذ تتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، رغم أن المشرع قد نص على العقوبة ذاتها، أي أنها لا تعتبر ظرفاً مشدداً على الرغم من ذكر المشرع لفظ "الإرسال" مرتان في ذات المادة أحدهما يكتفى بشأنها بالقصد الجنائي العام والأخرى تتطلب قصداً جنائياً خاصاً إلا أنه تطبق بشأنهما ذات العقوبة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً، وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم في حقهما غير سليم[١]".

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصريه العلم المتمثل فيعلم الجاني بأن تلك المواد محظورة، وهذا العلم مفترض[٢] متى كانت المواد المنشورة محل الجريمة مواداً إباحية أو أنشطة القمار أو مواد ماسة بالآداب العامة في ذاتها، والإرادة المتمثلة في قيامه بإنشاء حساب أو إدارته أو الإشراف عليه أو بث أو نشر أو إعادة نشر تلك المواد المحظورة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

وتعتبر من المواد المنافية أو الماسة بالآداب العامة كل الأشياء الخارجة عن فضيلة وقيم مجتمع ما، كنشر صور ومقاطع صوتية أو مرئية وروايات[٣] وغيرها من المواد ذات المحتوى الجنسي – خلاف المواد العلمية المصرح بها – ذلك أن نشر تلك المحتويات يعد انتهاكاً لحرمة الآداب العامة لما فيه من الخروج على الحياء والأخلاق العامة.

أما بالنسبة لألعاب القمار "فهي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها أن يؤدي – إذا خسر اللعبة – إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه"، وهي المجازفة بالمال أو بأي شيء له ثمن

---

[١] الطعن رقم (١٨٥٦) لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩م، محكمة النقض المصرية، حكم منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: www.cc.goc.ae، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/١١/٣ م، الساعة: ١٠:٣٩م.

[٢] الطعن رقم (١٨٥٦) لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ م، س ٤٠ ص ٥٩٠ ق ٩٩، محكمة النقض المصرية، حكم منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: www.cc.goc.ae، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/١١/٣ م، الساعة: ١٠:٣٩م

[٣] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٤٨١) لسنة ١٩٣٣م، جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠م، س ٣ ص ٢٠٧ ق ١٥٦ بـ "أن الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق، لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره. ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة، إستناداً على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطيء الإستحمام، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون:. منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg :، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٦/١٢/١٠م، الساعة: ٣:٠٧م.

وذو قيمة في لعبة ما تعتمد على الحظ بأمل الحصول على الربح وإن كان ذلك غير مضمون، وهذه اللعبة تتطلب وجود اللاعبين على طاولة واحدة وأن يتقدم كل منهم على ما يراهن عليه فوزه، وبظهور شبكة الإنترنت أصبح من الممكن لعب القمار عبر مواقع إلكترونية أنشئت خصيصاً للمقامرة، إلا أن لعب القمار أن كان من الممكن أن يتم عبر المواقع الإلكترونية، فإنه لا يمكن بل ولا يتصور أن يتم لعبها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لطبيعتها وخصائصها الحالية، في حين أنه من الممكن أن تتم الدعوة للمشاركة في ألعاب القمار عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو نشر روابط لكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمواقع إلكترونية يمكن من خلالها المقامرة وما إلى ذلك.

عند النظر إلى الموقف التشريعي في العراق من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة تبرز عدة اعتبارات لا بد من الأخذ بها بنظر الاهتمام:

١ – بيان مدى كفاءة قانون العقوبات العراقي للتعامل مع النشاطات الإجرامية الجديدة إذ يكون من الصعب على القاضي الجنائي تكييف القواعد القانونية الحالية في قانون العقوبات لتتلاءم مع النشاطات الإجرامية الجديدة ومنها جرائم تمس الأخلاق عبر الإنترنت

٢ – عدم مواكبة قانون العقوبات العراقي للتطورات التكنولوجية الحديثة وما أفرزتها من نشاطات إجرامية جديدة منها جرائم الآداب والأخلاق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة بصورة غير مشروعة

وفيما يتعلق بصنع الصور والأفلام والرموز أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها، فان المادة (٤٠٣) نصت على معاقبة أفعال الصنع أو الاستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الإحراز أو النقل بقصد الاستغلال أو التوزيع لكتب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسومات أو صور أو فلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة[١]، هذا وتعاقب المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات على جريمة الجهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكل ذلك في محل عام[٢].

وهكذا فان المشرع العراقي جرم الأفعال التي تتخذ الصور الآتية:

١ – الصناعة: أي عمل أو خلق سواء كان في صورة فنية أم مجرد تعبير ذهني تم إيجاده ولو لمرة، وكذلك التقليد أو النقل عن شيء آخر أو تعديله لأي شيء آخر مما ذكر في النص والصناعة أو التقليد أو التعديل يمكن أن يتم عن طريق المعالجة الإلكترونية التي يقوم بها الحاسوب إذ يمكن للحاسوب وبعض أجهزة

[١] تنص المادة (٤٠٣) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مأتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير العلانية، وكل من وزعه، أو بسطه للتوزيع بأي وسيلة كانت ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق).

[٢] تنص المادة (٤٠٤) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز إلى وكان ذلك في محل عام).

الهاتف المحمول أن يقوم بعملية الرسم والكتابة ويمكن له القيام بعملية التعديل أو التحوير في مختلف الرسوم والصور ويمكن تطبيق القانون العراقي على أفعال الخلق والتقليد والتعديل التي يتم إنجازها عن طريق تطبيقات الحاسوب، ذلك أن المادة القانونية لم تتطرق للوسيلة، فقد تتحقق العملية بصورة يدوية أو باستخدام جهاز أياً كان نوعه.

٢ – الاستيراد والتصدير: حيث يتم استيراد أشياء مصدرها من الخارج، أما التصدير فهو عكس الاستيراد، ويمكن أن تتم عملية الاستيراد والتصدير للأشياء الواردة في النص عن طريق الإنترنت ويمكن أن تدخل الأشياء المخلة بالآداب العامة عن طريق شبكة المعلومات أو عن طريق الجمارك أو عن طريق التهريب فالأمر سيان.

٣ – الحيازة: وقد تكون هذه الحيازة للشخص نفسه وبصفه خاصة له أو انه يحوزها لغيره من الأشخاص أياً كانت صلته بهم ويمكن أن تكون الحيازة لغرض شخصي أو لغرض الاستغلال كالبيع والإيجار ويمكن أن تتم حيازة الأشياء المخلة بالآداب العامة في ذاكرة الحاسوب أو الهاتف المحمول أو في دعائم خزنه الثانوي في الأقراص CD أوdisc أو الرام أو الفلاش رام (الذاكرة الخارجية المتنقلة).

٤ – النقل: ويعني إرسال الأشياء المخلة بالآداب العامة إلى مكان آخر غير المكان الذي أنشأت أو عدلت فيه، إذ يتمكن غير الموجود في المكان الآخر من الاطلاع عليها، وبالإمكان من خلال شبكات الحاسوب بضمنها شبكة الإنترنت نقل المعطيات من المكان الذي أنشئت فيه وعولجت أو خزنت فيه إلى مكان آخر في أي جزء من العالم تمتد إليه الشبكة.

ويجب أن تتم هذه الأفعال بقصد الاستغلال أي البيع أو الإيجار أو لأغراض التوزيع الذي يعني النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة في النص للغير من غير تمييز حتى لو كان مجاناً ويتم التوزيع حتى إذا ما سلم إلى شخص واحد، ويتميز التوزيع من البيع بأنه قد يكون من دون مقابل[1].

٥ – الجهر: ويعني إذاعة الأغاني والأقوال الفاحشة التي تتضمن معنى الإثارة الجنسية أو ما يخدش الحياء أو يفسد الأخلاق، التي يسمعها الغير، سواء تم الفعل بنفسه أو بواسطة مجاز آلي على أن يكون ذلك في محل عام.

ويمكن أن تتم هذه العملية عن طريق الإنترنت إذ يمكن إذاعة الأغاني والأقوال عبر هذه الشبكة فيستطيع عدد غير محدود من الأفراد من سماعها، ويمكن تطبيق النص العراقي في هذا الفعل لاسيما أنه أشار إلى وسيلة الجهر بقوله (بنفسه أو بواسطة جهاز آلي)، وان كان المشرع لا يقصد وقت إصدار القانون بوسيلة الحاسوب أو الهاتف المحمول، إلا أن المطلق يجري على إطلاقه فأي جهاز آلي يمكن أن يؤدي الغرض فهو

[1] أحمد كيلان عبد الله، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٠٣ وما بعدها

وفي رأينا المتواضع تتحقق به الجريمة وان كان النص يتطلب حصول الفعل في مكان عام، فأن المكان العام قد يكون عاماً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[١].

وهكذا نلاحظ أن إمكانية تطبيق المادتين (٤٠٣)، (٤٠٤) على الجرائم المخلة بالآداب العامة التي ترتكب عن طريق الحاسوب أو الهاتف المحمول بالولوج في شبكة الإنترنت، ولكن هذا لا يمنع دعوتنا للمشرع من أجل وضع الحلول لهذه المشاكل عن طريق تعديل النصوص القانونية بحيث يقرر أن الحاسوب والهاتف المحمول والإنترنت وما يمكن استحداثه من أجهزة مشابهة أو تطبيقات أخرى يمكن أن يكونا أحد وسائل ارتكاب الجريمة، كما يحدد موقفه من مجال أو حيز الإنترنت الإلكتروني تجاه مفهوم المكان العام.

هذا وتضمن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كردستان العراق في المادة (٢)[٢] منه ما يعاقب على إساءة استخدام أجهزة الاتصالات سواء كانت هذه الأفعال محادثات أو صوراً أو أفلاماً أو أفعالاً محرضة على الفسق والفجور فالنص قد شمل الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كافة التي يمكن ارتكابها عن طريق وسائل الاتصالات كالإنترنت والهاتف المحمول.

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع العماني قد جرم عرض أو نشر أو شراء أو بيع المواد الإباحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما شدد العقوبة متى كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشر[٣]، كما جرم نشر وشراء والترويج كل ما من شأنه المقامرة والمساس أو الإخلال بالآداب العامة[٤]، بينما جرم المشرع السعودي نشر أو الترويج للشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر[٥] المخلة بالآداب العامة[٦]،

---

[١] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص ١٩

[٢] نصت المادة (٢) منه بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمس ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو... وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب جرائم أو أفعال الفسق والفجور الخ...).

[٣] إذ نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث".

[٤] نصت المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة، أو في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك "، الجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي لم ينص في المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الترويج كما فعل المشرع العماني بينما نص على "العرض على الغير" كما نص المشرع الاتحادي على صور لسلوكيات أخرى تقوم بها الجريمة لم ينص عليها المشرع العماني كالإعداد والتهيئة والإرسال والتخزين بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير.

[٥] الميسر هو القمار والمقامرة، أي كل لعب فيه مراهنة، وهو قمار العرب بالأزلام أو اللعب بالقداح في كل شيء، وهو كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز، والقمار رهان قائم على الصدفة والحظ باوات مختلفة، يأخذ بمقتضاء الغالب من المغلوب القدر المتفق عليه لعب القمار فخسر نفسه وأصدقاءه". معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني للمعجم: www.almaany.com، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/١٢/٦، الساعة: ٣:٢٠ ص.

[٦] إذ نصت المادة (٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١-..... ٢-..... ٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها".

وكذلك جرم المشرع الكويتي[١]، إنشاء موقع أو نشر كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في حين جرم المشرع البحريني بيع أو عرض للبيع أو تداول أو إرسال أو نشر أو إتاحة المواد الإباحية عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي[٢]، في حين جرم المشرع السوداني إرسال وترويج للمحتويات المخلة بالحياء أو النظام العام أو الآداب وكذلك جرم التسهيل للوصول إليها[٣] كالنشر وإعادة النشر، وأيضا جرم المشرع الأردني[٤] نشر وإرسال وعرض والترويج للمواد والأعمال الإباحية أو التي تتعلق بالاستغلال بالاستغلال الجنسي وكذلك نشر أو عرض أو الترويج لأنشطة أو أعمال إباحية، وذلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، وجرم المشرع الاتحادي السلوكيات المتعلقة بالمواد الإباحية والماسة بالآداب العامة والقمار عبر وسائل التواصل الاجتماعي مستغلين بذلك شبكة الإنترنت أبشع استغلال في تحقيق مآربهم، إذ نصت المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشا أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من انتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار[٥]، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العام. فإذا كان موضوع المحتوى

---

[١] إذ نصت المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالحبس منة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤- كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شانه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض".

[٢] نصت المادة (١٠) من قانون جرائم تقنية المعلومات على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر: ١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أيا مما يلي: أ) أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات. ب) استورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم. ٢) في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة "مادة إباحية عن الأطفال" التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال".٣) في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة مادة إباحية عن الأطفال" التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال". ٣) في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة "مادة إباحية عن الأطفال" التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال".

[٣] نصت المادة (١٤) من قانون جرائم المعلوماتية على: "(١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. (٢) كل من يوفر أو يسهل عمدا أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو مناف للنظامالعام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. (٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

[٤] إذ نصت المادة (٩) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م على: "أ- يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل من ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار. ب- يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار". ويعيب هذا النص أنه قصر المسؤولية الجنائية في حال كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو كان مختلاً نفسياً أو عقلياً، بيد أن ذات القانون لم يجرم نشر المواد الإباحية بشكل عام وهذا التضييق والتحديد معيب إذ من باب أولى أن يجرم المشرع الأردني نشر وتداول وبيع وعرض للبيع المواد الإباحية وباستخدام شبكة الإنترنت، وتشديد العقوبة ما إذا كان المحتوى لحدث لم يتم الثامنة عشر من عمره أو لمختل نفسياً أو عقلياً أو كان موجها لأي منهما، كما فعل المشرع الاتحادي.

[٥] عاقب المشرع الاتحادي لعب القمار بالحبس أو الغرامة حيث نصت المادة (٤١٤) من قانون العقوبات الاتحادي على: "كل من لعب القمار يعاقب بالحبس بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار"، كما نصت المادة (٤١٥) من القانون نفسه على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار واعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض". وهذه الجرائم رغم أن عقوبتها أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم

المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمماً لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم".

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد جرمت المادة (٣٠٦ مكرراً أ) من قانون العقوبات ذلك وسائل التعرض للغير بإيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بأية وسيلة كانت بما في الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث يمكن ارتكاب هذه الجريمة من خلال محتوى منشور عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي كتابة أو صوتاً أو صورة أو مقطع فيديو أو بث حي.

بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أن التشديد يرجع فيها إلى السلوك، ذلك أن المادة (١٧) من المرسوم بقانون إنما تعاقب - تطبيقاً على موضوع الدراسة هذه - على إنشاء أو إدارة حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشراف عليه أو بث أو نشر أو إعادة نشر أنشطة للقمار كالدعوة لممارسة لعب القمار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جريمة مختلفة عما منصوص عليه هو في قانون العقوبات الاتحادي بشأن ألعاب القمار.

المطلب الثاني

الدعارة والفجور

طفت في الآونة الأخيرة على حساب الفضيلة والأخلاق، ظاهرة الفجور والدعارة الإلكترونية بممارستها أو التحريض أو الإغواء أو بالمساعدة على ارتكابها، بشكل أصبح فيه الانحلال الأخلاقي ينفذ على قدم وساق خاصة مع وصول شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى أيدي المليارات من البشر بيسر وسهولة، إذ لم يعد ارتكاب تلك السلوكيات يحتاج لمبالغ باهظة لشراء أجهزة الحاسوب بل أصبحت أعمال الفجور والدعارة الإلكترونية في متناول الأيدي من خلال أجهزة الهواتف المتحركة الذكية وما في حكمها.

بل الأكثر من ذلك أصبح التحريض والإغواء والمساعدة على ارتكاب الدعارة أو الفجور يتم بشكل منظم من خلال تطبيقات يتم تحميلها على الهاتف الذكي أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك في أبشع صور الانحلال والانحطاط الأخلاقي على الإطلاق، خاصة مع صعوبة بل استحالة السيطرة على مدى انتشار هذا النوع من الانحلال الأخلاقي في المجتمعات، إذ كانت الجريمة في صورتها التقليدية سهلة الضبط أصبحت اليوم ترهق كاهل السلطات في عملية ضبطها، كونها جريمة ترتكب عبر شبكة الإنترنت العالمية التي دخلت البيوت لضرورات العلم والعمل والترفيه المباح، أصبحت اليوم الدعارة والفجور في متناول الأيدي ويشكل لا يحكمه سوى الأخلاق والقيم والمبادئ التي يعتنقها الشخص نفسه.

ولهذه الجريمة صور عديدة قد يراها مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بإرادته أو رغماً عنه بعض الأحيان كونها تظهر له عند البحث عن اسم أو مصطلح ما عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، فتقدم له تلك الوسائل مقترحات قد تكون من بينها ما يمثل جريمة التحريض[1] والإغواء أو المساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك نشر تسجيل صوتي يحوي على عبارات من شأنها الحض والإغواء والمساعدة على ارتكاب الفجور والدعارة، أو تسجيل مرئي أو صورة تحوي على مشاهد جنسية أو عبارات مذيلة برقم هاتف أو بريد إلكتروني – على سبيل المثال – للتسويق والترويج لأشخاص أو أماكن تتيح ارتكاب تلك الجريمة سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، كما تتحقق تلك الجريمة بواسطة أي

---

[1] "إذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة التحريض على ارتكاب الفجور والدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل ذلك له، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل مع المحرض بغيه ممارسته له المحرض وإن جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة الفحشاء منه لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الانفاق المالي عليها. وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين على نحو ما سلف من أنهم قصدوا إلى ارتكاب الفحشاء مع المحكوم عليها الرابعة التي بينت بالاعتياد على ممارسة الدعارة لقاء أجر يدفعونه لها إنما يخرج عن نطاق تطبيق النصين المشار إليهما، إذ أنهم لم يقصدوا إلى تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها، كما لا يتحقق به معنى الاتفاق على البغي لتأمين طريقها إلى الدعارة لما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر. هذا إلى ما هو مقرر من أن ممارسة الرجل الفحشاء النساء لا يتحقق به معنى الفجور المؤثر بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سلف الذكر كما أن هذا الفعل لا يوفر في حق الطاعنين من جهة أخرى الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الرابعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات العدم انصراف قصدهم إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تميز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزين أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل وعقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك". الطعن رقم (٦٧٠٦) لسنة ٦٤ جلسة ١٩٩٩/٦/٧م، س ٥٠ ص ٣٨٠ محكمة النقض المصرية، حكم منشور عبر الموقع الإلكترونيwww.cc.gov.eg ، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٦/٣٠، الساعة: ١٢:١٧ مساء.

من وسائل التعبير الأخرى كالرسومات والإشارات وغيرها على أن تكون تلك الرسومات والإشارات والرموز وغيرها لها دلالة واضحة المعنى لا تحتمل التأويل أن القصد منها هو الحض والتحريض على الفجور والدعارة.

عمل المشرع العراقي على مواجهة ظاهرة البغاء وصور الاستغلال الجنسي الأخرى للنساء، في قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وقانون مكافحة البغاء رقم (٨٨) لعام ١٩٨٨، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢، وحذا حذوه المشرع الكردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كُردستان– العراق رقم (٨) لعام ٢٠١١.

جدير بالذكر أن هناك صعوبة في تكييف بعض المواد التي وضعت أساساً للتطبيق في العالم المادي حيث تكون هناك مواد قد تكون لها الكفاءة على استيعاب بعض النشاطات الإجرامية ذات الصلة بالجرائم المخلة بالأخلاق بشكل عام [١]، فالمادة (٣٩٩)[٢] عالجت فعل التحريض الذي ينصب على ذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ١٨ سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، ويلاحظ أن المشرع هنا لم يتناول وسيلة التحريض، وهكذا فإن المطلق يجري على إطلاقه وإن أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى خلق حالة نفسية للمجنى عليه ومن ثم تؤثر في قراره واندفاعاته الجنسية، تصلح وسيلة حقيقية لارتكاب الجريمة[٣]، ونرى إمكانية وقوع فعل التحريض على الفسق والفجور في العالمين المادي والافتراضي باعتبار أن الأساس الذي يقوم عليه التحريض أو الكيفية التي يتحقق بها التحريض واحدة وإن اختلفت الوسيلة المستخدمة سواء كانت بالاتصال المباشر أو وسيلة الاتصال (الإنترنت) كإرسال رسالة أو صور أو رسوم ثابتة أو متحركة عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال البث الحي عن طريق الكاميرات الرقمية المثبتة في أجهزة الحاسوب أو في أجهزة الهاتف المحمول تتضمن تحريضاً أو جرائم تقع على الصغار، وفيما يتعلق بصنع الصور والأفلام والرموز أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها.

وإذا كان الجاني ممن نُص عليه في الفقرة (٢) في المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس".

فاستناداً إلى الشق الأول من هذه المادة العقابية يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب أحد فعلين، أولهما التحريض على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة، وثانيهما تسهيل سبيل ذلك.

ويعني التحريض "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة"، بمعنى أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الإنسان كي يؤثر فيه فيدفعه إلى

---

[١] حكم شاكر أبو طبيخ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة عبر شبكة الإنترنت وموقف قانون العقوبات العراقي منها، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الدورة ٣٢، ٢٠١١، ص ٤٩.

[٢] تنص المادة (٣٩٩) (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك) وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجر عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس).

[٣] الدكتور/ أحمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بدون ذكر سنة نشر، ص ١٧٠

الجريمة[١]. كما يعرف التحريض بأنه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص والإلحاح عليها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، ومن ثم ارتكابها فعلاً"[٢].

أما التحريض على الفسق والفجور فيعرف بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه بارتكاب أفعال الفسق والفجور، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه، ويسير في ركابه[٣].

ويمكن أن يقع التحريض على الفسق والفجور عن طريق الأقوال، مشافهة أو باستخدام وسائل الاتصال المعاصرة، مثل الهاتف، أو عن طريق الأفعال، بعرض صور إباحية على الضحية أو اصطحابها إلى أماكن الدعارة أو ما شابه، أو عن طريق الإشارات، التي تعني دعوة الضحية لارتكاب الفسق أو الفجور[٤].

والتحريض في هذه الجريمة يعد استثناءً من القاعدة العامة المرتبطة بالمساهمة الجزائية المنصوص عليها في المادة (٤٨) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن يعد شريكاً في الجريمة "من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض"، فالتحريض على وفق المادة (٣٩٩) من القانون يخالف هذه القاعدة إذ لا يشترط لتحققه وقوع الجريمة، بمعنى أنه يعدّ كافياً لتحميل المسؤولية الجزائية، فهو يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها حال ارتكابه.

أما بالنسبة لتسهيل سبيل الفسق أو الفجور، فعلى الرغم من أن هذه الجريمة وردت تحت عنوان (التحريض على الفسق والفجور)، فأن (تسهيل) سبيل الفسق أو الفجور لا يعد تحريضاً، بل هو من قبيل المساعدة، التي يقدمها الجاني قبل الشروع بالفسق أو الفجور، إذ أن المساعدة في ارتكاب الجريمة على وفق المادة (٤٨) فقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ يمكن أن تتحقق بإعطاء الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو تقديم المساعدة له "عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها". ومن ثم فأن المساعدة في ارتكاب الفسق والفجور في المادة (٣٩٩) من القانون، مثلها مثل التحريض عليهما، إذ تعدّ جريمة قائمة بحد ذاتها، كما تعدّ تامة كذلك بصرف النظر عن سلوك الضحية اللاحق، فتسهيل الجاني سبيل الفسق أو الفجور من دون أن تمارسهما، تحقق الجريمة ويتوجب أن يساءل الجاني عنه على وفق هذه المادة العقابية.

وتطبق المادة (٣٩٩) من القانون في حالة كون المجني عليه، ذكراً كان أم أنثى، لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة من العمر، مما يعني عدم إمكانية تطبيقها على النساء اللواتي تجاوزن هذه السن. إذ أن هذه المادة

---

[١] الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٥٣.

[٢] الدكتور/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ٣٢٢

[٣] الدكتور/ سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، ١٩٧٣، ص ٣٠٢

[٤] عودة يوسف سلمان، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٨، ص ٢٧٣

العقابية خاصة بتحريض الأطفال (وهم الأشخاص غير البالغين لسن الثامنة عشرة سنة) على الفسق أو الفجور، أو تسهيل سبيل ذلك.

إضافة إلى هذا، اشترطت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ أن يكون التحريض أو المساعدة من أجل تحقيق غرض يتمثل في أن يمارس الذكر أو الأنثى الفسق أو الفجور على سبيل الاعتياد، وذلك باتخاذ الفسق أو الفجور حرفة يتكسبان منهما. ومن ثم فأن التحريض أو المساعدة اللذين يستهدفان الفسق أو الفجور لمرة واحدة على سبيل المثال أو تكرار هذا، لا يمكن أن يحققا الركن المادي لهذه الجريمة، إذ أن الاعتياد يعني (الاحتراف) الذي يقصد به التكسب من الفسق أو الفجور على سبيل الانتظام، أما بصورة كاملة أو جزئية، وبما يجعل الذكر أو الأنثى يعتمدان عليهما في معيشتهما.

واستناداً إلى الصياغة التشريعية للأنموذج القانوني لهذه الجريمة فهي تعدّ من الجرائم العمدية، إذ يفترض تحقق العلم والإرادة في كل من التحريض على ارتكاب الجريمة (اتخاذ البغاء حرفة) وكذلك في المساعدة في ذلك، ومن ثم لا يمكن تحققهما في ظل الخطأ غير العمدي.

ويشدد القانون العقوبة على هذه الجريمة في حالة توافر صفة خاصة لدى الجاني، وذلك إذا كان "من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن سبق ذكرهم (المادة ٣٩٣ فقرة ٢– ب).

كما يشدد القانون العقاب على هذه الجريمة إذا كان الجاني (قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه)، ففي الحالة الأولى يستهدف الجاني تحقيق غرض التربح من فعله، وفي الحالة الثانية يتوفر الباعث على ارتكاب الجريمة كونه سبق أن تلقى مقابلاً عنه. وفي هاتين الحالتين يتحقق القصد الخاص، الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص يوجه لنتيجة معينة يريد الجاني تحقيقها دون غيرها[١]. ويعد القصد الخاص في الحالتين المذكورتين ضرورياً لتكييف هذه الجريمة، وله أهميته في تشديد العقاب عنها.

أما في قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لعام ١٩٨٨: يُعرف البغاء بأنه "استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة، مقابل أجر أو بدون مقابل"[٢]. ويعد البغاء أبرز صور الاستغلال الجنسي، ومن أكثرها انتشاراً على صعيد دول العالم، وذلك بالنظر لما يحققه من أرباح كبيرة، وهو يشمل بضحاياه الإناث والذكور على حد سواء، ويعدّ بغاء الأطفال من أبشع صور الاستغلال الجنسي للأطفال[٣].

[١] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٢٨٥-٢٨٦.

[٢] إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء، دار الجامعة العربية، ٢٠١١، ص ١٧-١٨.

[٣] سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ١٩-٢٠.

ويعاقب المشرع في العراق على هذه الصورة من الاستغلال الجنسي على وفق قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨. وبموجب المادة الأولى منه يُعرف البغاء بأنه "تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص واحد". واستناداً إلى المادة الثانية منه يعدّ البغاء والسمسرة محظورين (قانون مكافحة البغاء، ١٩٨٨).

وتعاقب المادة الثالثة منه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة، وكذلك كل مستغل أو مدير محل عام أو أي محل آخر يُسمحْ بدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله. كما عاقبت المادة نفسها من يملك أو يدير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك. ومن ثم يعاقب على وفق هذه المادة على ثلاث صور للاستغلال الجنسي للأشخاص، وهي:

السمسرة التي حددتها المادة الأولى من القانون بأنها "... الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه، كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه". ومن ثم فأن القانون يعاقب السمسار نفسه، وكذلك من يشاركه أو يعاونه في ذلك، وهاتان الصورتان تنطبقان على مختلف صور الاستغلال الجنسي، سواءً أكان ذلك بالتنفيذ (الوساطة بين شخصين)، أم بالاشتراك بالتحريض أو المساعدة في ذلك.

استخدام الأشخاص الذين يمارسون البغاء في محل عام أو مفتوح للجمهور، ويشترط للعقاب على هذه الصورة من الاستغلال الجنسي أن يكون الغرض من ذلك هو التشويق لهذا المحل، وهذا ينطبق على سبيل المثال، على صالات لعب القمار أو الفنادق أو الحمامات البخارية أو صالونات التجميل أو المساج أو الملاهي الليلية.

امتلاك أو إدارة منزل أو غرف أو فندق لممارسة البغاء، من خلال السماح للغير بتعاطي البغاء في هذه الأماكن أو تسهيل ذلك أو المساعدة في ذلك، وهذا ينطبق أيضاً على المواخير، ودور الدعارة، التي حددتها المادة الأولى من القانون بأنها "... المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء"، وكذلك الفنادق، والغرف المعدة للإيجار، ودور الراحة والاستجمام، وما شابه[1].

واستناداً إلى تحليل أحكام هذا القانون يتبيّن أنها تستهدف العقاب عن (السمسرة) بصورها المختلفة، أي الاستغلال الجنسي للذكور والإناث على حد سواء، وتتضمن عقاب من يمارس السمسرة. أما بالنسبة لتعاطي البغاء نفسه، فأن القانون يعاقب البغي بإيداعها إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل

[1] وتنص المادة الخامسة من القانون على العقاب على البغاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء، ويلاحظ أن فقرتها الأولى تتعلق بالنساء اللواتي بلغن سن ثماني عشرة سنة، فعلى وفقها: "من استبقى ذكراً أو أنثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات"، في حين تتعلق فقرتها الثانية بالنساء اللواتي دون هذه السن، إذ تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجنى عليه أو عليها دون ذلك.

عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين (المادة ٤). وفي حالة استخدام الخداع أو الإكراه أو القوة والتهديد لإبقائها في محل للبغاء، وكذلك في حالة عدم بلوغها سن الثامنة عشرة من العمر، فأن على المحكمة أن تحكم لها بتعويض عادل (المادة ٥ فقرة ٣)[١]. ويلاحظ بهذا الصدد، أن القانون لا يتطرق إلى عقاب الذكور، مما يجعل أحكام هذا القانون في غالبها تختص بالاستغلال الجنسي للنساء.

واستناداً إلى المادة الأولى من القانون يُستخلص أن البغاء هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص، ومثل هذا التعريف يمكن أن يثير تساؤلاً بخصوص مضمون المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن: "كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس"، فهل يعدّ هذا التحريض من صور الاستغلال الجنسي بصورة البغاء، المعاقب عليه على وفق أحكام قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨ أن كان تحريضاً على الزنا مع أكثر من شخص ومقابل أجر؟ ولاسيما أن هذا القانون لم يحدد صفة خاصة في الجاني. هذا علماً أن الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة منه تشير إلى (الزوج)، فيما يتعلق بتقديم تعهد إلى القاضي المختص لإنهاء حالة الحجز الإصلاحي المتخذ إزاء البغي المحتجزة، يلتزم فيه حسن تربيتها وسيرتها وسلوكها، ويدفع المبلغ الذي تحدده المحكمة في التعهد إذا وقع الإخلال به، وذلك إلى جانب الأصول ومن له الولاية عليها أو الأقارب. ويرى أن المشرع العراقي بذلك جعل للعلاقة الزوجية أثر بيّن في تشديد العقاب عن البغاء الذي يمارسه السمسار إزاء زوجته[٢].

ونرى بهذا الخصوص، أن قيام الزوج بدور السمسار إزاء زوجته، ومن ثم تعاطيها البغاء بناءً على تحريضه يعرضه للمساءلة الجزائية عن جريمتين: الجريمة الأولى هي (السمسرة)، التي تتحقق من خلال ارتكاب (التحريض)، و(الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء)، وكذلك (استغلال بغاء شخص بالرضاء)، مما يجسد من الناحية العملية صور (السمسرة) كلها المحددة في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لعام ١٩٨٨، ومن ثم يجب تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون التي تنص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات على الزوج بوصفه سمساراً. أما الجريمة الثانية، فهي (تحريض الزوج زوجته على الزنا)، وهي الجريمة السابقة على تعاطي البغاء، وهي تعدّ جريمة مستقلة بحد ذاتها، وتتطلب رضاء الزوجة بتعاطي الزنا، وتتحقق بتوفر صفة الزوجية. أي أن يكون من يحرضها على الزنا زوجاً لها.

وتأسيساً على ذلك، يتوجب أن يساءل الزوج عن تحريض زوجته على الزنا (البغاء)، وعن ممارستها إياه بناءً على ذلك، على وفق المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، والمادة الثالثة من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لعام ١٩٨٨. أما في حالة تكييف هذه الواقعة بالاقتصار على نص المادة

---

[١] هاشم محمد أحمد، عباس فاضل سعيد، السياسة الجنائية في جريمة البغاء، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٧٠)، ٢٠٢٠، ص٦٧.

[٢] منى عبد العالي موسى، ونافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٦٦٣.

الأولى منهما، فهذا يعني عدم العقاب على ممارسة البغاء على وفق المادة الثانية منهما، والعكس صحيح، مما يعني إفلات الزوج من العقاب على إحدى هاتين الجريمتين.

ويكون التحريض من خلال توجيه النشاط الإجرامي المعنوي نحو إرادة الغير – سواء كان ذكراً أو أنثى – توجيها من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، وذلك بخلق الفكرة الإجرامية أو إثارتها أو تعزيزها[١]، بينما يتحقق الإغواء بالتأثير النفسي على شخص – أو أكثر – لدفعه إلى القيام بعمل معين بغض النظر عما إذا كانت هناك معرفة سابقة بين صاحب السلوك التحريضي وبين الشخص الذي وجه إليه هذا السلوك[٢]، كما تتمثل المساعدة في تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، ولم يشترط القانون أن يتم التسهيل بطريقة معينة أو توافر ركن الاعتياد[٣]، كما تتم هذه الجريمة سواء وقع فعل البغاء أو لم يقع.

ويتطلب لتوافر جريمة التحريض ركنها المادي الذي يتكون من عنصرين أولهما التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض تأثيراً يؤدي إلى إقناعه وثانيها عنصر الإرشاد والتوجيه وهو سلوك طريق الفجور أو الدعارة، علاوة على أن جريمة تسهيل الدعارة والتحريض عليها تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق وتحقيق هذا القصد أو قيام الجاني باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له، وذلك كله عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي السابق تعدادها في الفصل الأول من هذا البحث كتويتر twitter أو فيسبوك facebook أو إنستغرام Instagram وغيرها.

وأما بالنسبة للنتيجة الإجرامية يرى الباحث أن هذه الجريمة تتحقق بالتحريض أو الإغواء أو المساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة سواء تم ارتكاب جريمة الفجور أو الدعارة أم لا، إذ يعتبر كل من التحريض أو الإغواء أو المساعدة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بغض النظر عما إذا ترتب عليها نتيجة متمثلة في قيام المعرض بارتكاب جريمة الدعارة والفجور فعلاً أم لا[٤]، بمعنى آخر أن هذه الجريمة شكلية لا تتطلب أثراً مادياً يتمثل في ممارسة الفجور والدعارة نتيجة التحريض أو الإغواء، إذ يعاقب المشرع على التحريض أو الإغواء وإن لم يترتب على ذلك ممارسة الفجور أو الدعارة فعلياً، فقد يقوم الجاني بتحريض أو إغواء أحد مستخدمي

---

[١] الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، ١٩٥٨، ص ١٧١.

[٢] الدكتور/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، ٢٠١٤م، ص ٢٢١.

[٣] "هذا ولما كان القانون لا يلزم محكمة الموضوع في إثبات ركن الاعتياد في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة باتباع طريقة معينة من طرق الإثبات وترك الأمر لها تستدل عليه من جميع الطرق ومنها القرائن فإذا قالت بوجوده أخذاً من قرائن ساقتها فانه لا يصح مجادلتها في ذلك طالما كان ما أوردته في هذا الصدد سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها في هذا الخصوص". الطعن رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦ م جزاء، جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤م، منشور على موقع محاكم دبيwww.dubaicourts.gov.ae ، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٩/٣٠، الساعة: ١٢:٠٤ مساء.

[٤] نصت المادة (١٩) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على المساعدة في جرائم الفجور والدعارة الإلكترونية ونصت أيضاً على المساعدة المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي، وهنا يثور التساؤل ألم يكن يكفي النص على المادة (٤٥) في هذا الشأن؟ في الواقع يختلف التكييف القانوني للمساعدة في القانونين، فقانون العقوبات اعتبرها صراحة وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة وذلك بقوله: " يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة... ثالثاً: من أعطى الفاعل... أو ساعد الفاعل عمداً.." في حين أن نص المادة (١٩) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يقل ذلك بل عاقب مباشرة على الأفعال الواردة في ها النص ومنها المساعدة باعتبارها تشكل جريمة قائمة بذاتها دون النظر إلى قيام من تقدم إليه المساعدة بارتكاب الجريمة أو عدم قيامه بارتكابها، وهذا خلاف الحال في المادة (٤٥). الدكتور/ عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

وسائل التواصل الاجتماعي – من خلال الفيسبوك facebook مثلاً على ممارسة الفجور والدعارة، إلا أن المجني عليه لا يستجيب للجاني حينها خاصة وأن التحريض والإغواء قد تم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أي في عالم افتراضي لا على أرض الواقع الأمر الذي من شأنه أن يتراجع المجني عليه لأي سبب كان بإرادته أم رغماً عنه كانقطاع الكهرباء أو عطل أصاب جهاز الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت دون أن تكون هناك استجابة من المجني عليه، إذ يكفي لمعاقبة المتهم قيامه بالتحريض أو الإغواء لممارسة الفجور والدعارة بغض النظر عن نتيجة ذلك.

وفي حال ما إذا ترتب على الإغواء نتيجة تتمثل في ارتكاب الموجه له التحريض أو الإغواء الفجور أو الدعارة من عدمه، فإن الأمر متروك لسلطة قاضي الموضوع لتقدير العقوبة.

وهذه الجريمة عمدية لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ، ويلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام المتمثل بتوافر عنصريه العلم بأنه يقوم بالتحريض أو الإغواء أو المساعدة على ارتكاب الفجور أو الدعارة مع علمه بأن هذا السلوك مجرم، والإرادة المتمثلة في القيام بهذا التحريض أو الإغواء أو المساعدة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بإنشاء حساب مستخدم أو إدارته أو الإشراف عليه ونشر من خلاله ما يشكل تحريض أو إغواء على ارتكاب أي من الفجور أو الدعارة، بجانب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إرادة إشباع شهوات الغير[١] فلا تقوم جريمة التحريض إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسة الفحشاء مع المحرض[٢].

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن كل من المشرع العماني[٣] والمشرع الكويتي[٤] قد جرم التحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته في ذلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك جرم المشرع الأردني[٥] استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التسهيل أو الترويج للدعارة، في حين جرم قانون العقوبات المصري التحرش الجنسي بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة

---

[١] ذلك أنه في حال كان الجاني يرغب في ممارسة الفحشاء مع المجني عليه فإننا نكون بصدد جريمة تحسين معصية أو إتيان فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء أو الإخلال بالآداب العامة بحسب الأحوال

[٢] الطعن رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٣ م جزاء، جلسة ٢٠١٤/٩/٢٩م، المحكمة الاتحادية العليا.

[٣] إذ نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على: "يعاقب بالجسن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته في ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة".

[٤] إذ نصت المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥- كل من حرض أو أغوى ذكرا أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٥] نصت المادة (٩) من قانون الجرائم الإلكترونية على: "ج- يعاقب كل من استغل قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقلياً، في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار". كما نصت المادة (١٠) من ذات القانون على: "يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعا إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار".

ذات طبيعة جنسية[١]، إذ يمكن ارتكاب هذه الجريمة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي. وقد جرم المشرع الاتحادي كل من التحريض أو الإغواء أو المساعدة على ارتكاب الدعارة أو الفجور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ نصت المادة (١٩) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض[٢] أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

[١] نصت المادة (٣٠٦) مكررا (ب) على: "يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرراً (ا) من هذا القانون بقصد حصول الجانب من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وأما الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرراً (أ) فهي التعرض للغير في مكان عام بإيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بأي وسيلة كانت.

[٢] يلاحظ أن التحريض وفقاً لأحكام هذه المادة جريمة مستقلة بحد ذاتها أي أن فاعلها أصلي لا شريكاً بالتسبب فيها أي أنها ليست صوره من صور المشاركة الإجرامية المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.....".

المبحث الثاني

الابتزاز والسب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

نتناول في هذ المبحث جريمتي السب والقذف والابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال المطلبين التاليين؛

المطلب الأول

الابتزاز والتهديد

إن الشعور بالاطمئنان والاستقرار من أهم أولويات الكائن الحي وعلى وجه التحديد الإنسان، ذلك أن تعكير الصفو من شأنه أن يولد المزيد من المخاطر ليست على الصعيد النفسي فقط؛ إنما على البيئة المحيطة بمن تعرض لهذا التعكير وكل من وما يتصل بشخصه من خلال تجسيد ردة الفعل تجاه سبب التعكير.

ويعتبر كل من التهديد والابتزاز[١] من صور تعكير صفو الحياة وزعزعة استقرارها وهز الشعور بالاطمئنان سلبياً الأمر الذي قد ينعكس سلباً على حياة الفرد المهدد أو المبتز، الأمر الذي جعل من هذه السلوكيات محلاً للتجريم، ويقصد بالابتزاز الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك[٢]، بينما يقصد بالتهديد ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر به[٣].

يرى بعض الفقه[٤] أن الابتزاز كلمة مشتقة من كلمة لاتينية تعني الحصول على الأموال بالتهديد، أو هو: الإكراه من خلال التهديد الذي لا مبرر له للكشف لشخص آخر أو للجمهور عن معلومات حقيقية محرجة أو ضارة، أو غير حقيقية، وعلى الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات ليس في حد ذاته جريمة، فإن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبة بالمال مقابل حجب المعلومات يعد سلوكا إجرامياً[٥].

---

(١) "الملاحظ أن الدراسات القليلة التي أجريت في الموضوع - الابتزاز- قد حاولت إبراز أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى ظهور الابتزاز عن طريق التعريض بالشهرة وهي عوامل يمكن ارجاعها إلى أربعة أنماط أساسية هي: أولا: ابتزاز الضحية عندما تكون متورطة في موقف مخجل أو مثير للخزي والعار كالعلاقات الجنسية المنحرفة مثلاً. ثانياً: ابتزاز يعتمد على الصدفة التي أتاحت للمجرم الوقوف مصادفة على بعض المعلومات التي قد يضر انشاؤها بالضحية. ثالثاً: ابتزاز يعتمد على افشاء معلومات اقتصادية أو تجارية تتعلق بوضع الضحية أو مركزها وفي نشرها ما يسيء إليه ويقوي من مراكز المنافسين الاقتصاديين والسياسيين، رابعاً: ما يطلق عليه الابتزاز بالمشاركة حيث الضحية بافشاء صلات سابقة مريبة كانت بين الطرفين وفي الجهر بما ما يسيء إلى الضحية ويجلب عليه يهدد الجاني الدمار".

(٢) معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

(٣) الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨٤٦.

(4) Maeve Maddox, The Difference Between Extortion and Blackmail, Available on: site https://www.dailywritingtips.com/extortion-and-blackmail/ visited on: 1-1-٢٠٢١.

(5) blackmail is: Coercion by unjustifiably threatening to reveal to another person or to the public substantially true information that is embarrassing, injurious, or incriminating. Although revealing this information is not in itself a crime, blackmail that comes in the form of demanding money in exchange for withholding information is considered criminal behavior. site https://www.law.cornell.edu/wex/blackmailAvailable on: visited on: 1-1-٢٠٢١.

وعرفه البعض[١] بأنه: "الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلميه تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة"، ويرى آخرون[٢] أنه: "نوع من السلب يقضى بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات، أو تواقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح، أو كاذب".

ويلاحظ على هذه التعريفات أن الابتزاز الإلكتروني يتخذ مضمون التهديد فيه شكلا مختلفا وأغراض شتى، ذلك المضمون وهذه الغاية قد تكون محددة، فنكون أمام تعريف ضيق له، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات؛ منها: المشرع الفرنسي؛ حيث تعرف المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الابتزاز بأنه: "فعل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى".

كما عرفته المادة ٣١٢-١٠ من القانون ذاته بأنه: "الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى".

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز أن كان لغرض محدد وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى.

وأن يتم ذلك بالعنف، أو التهديد به، أو التهديد بكشف وقائع، أو ادعائها. ويحمد للمشرع الفرنسي أنه ذكر هذه الجريمة بصورتيها في موضع واحد، وإن كان قد يؤخذ عليه إيرادها ضمن جرائم الأموال، على الرغم من أنه يشكل في جوهره عدوانا على الإرادة.

ويستوي أن يتم التهديد أو الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأي طريقة تعبير كانت، كتابة أو صوت أو تسجيل مرئي أو صورة أو أي وسيلة تعبير يمكن تحقيق أغراض التهديد والابتزاز من خلالها، كما يستوي أن يكون التهديد أو الابتزاز موجهاً لشخص المجني عليه أو لأي من أقاربه، سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر[٣].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد جمع بين تحديد مضمون التهديد في الابتزاز والغرض منه كما في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد".

---

[١] عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي بالمنكر، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨ م، ص ١٥.

[٢] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م، ص ٢٢.

[٣] الدكتور/ معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص ١٠٩ وما يليها. وأيضا: الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ٨٥٠ وما يليها.

وتنص المادة ٣٢٦ من القانون ذاته على أنه: "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

وذهب المشرع المصري في بعض النصوص الأخرى إلى العقاب على الابتزاز محددا مضمون التهديد في الابتزاز دون تحديد الغرض من التهديد، ومن ثم يقع الابتزاز طالما تم التهديد بالإفشاء مثلاً للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل؛ حيث تنص المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على أن: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة[١] أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته".

وتنص المادة ٣٢٧ من القانون السابق على أن: " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بإنشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص أخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وعلى الرغم من عدم استخدام المشرع المصري لفظ الابتزاز، فإن القضاء لم يجد غضاضة من استعماله في بعض الحالات، ومنها قول محكمة النقض إنه: "إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين في أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجني عليه آخر وهي الشروع في ابتزاز

---

[١] تنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:
أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مسمع مفترضاً.
ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

مال بطريق التهديد من والد المجني عليه، ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه"[١].

وقالت في حكم آخر إنه: "من المقرر أن النعي بأن الواقعة **مجرد جنحة احتجاز دون مبرر وتهديد بالابتزاز وليس جناية خطف أو سرقة بالإكراه** لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة، كما ارتسمت في وجدانها، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب"[٢].

---

[١] وكانت وقائع هذه الدعوى تتمثل في: اتهام النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما في خلال الفترة من ٥ يونية سنة ١٩٦٦م حتى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٦ م بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية: (أولاً) خطفا الطفل الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بغير تحايل ولا إكراه. (ثانياً) اشتراكاً مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في قتل المجني عليه سالف الذكر عمداً مع سبق الإصرار بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكاب تلك الجريمة، وقاما بتسليمه إليه فعقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة فصل بها رأس المجني عليه من جسده قاصداً من ذلك إزهاق روحه، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة.
وقضت المحكمة حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ و٤١ و٢/٢٣٤ و١/٢٨٩ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليهما. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض وقضي فيه: (أولاً) بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا. (ثانياً) قبول الطعن المقدم الثاني شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى- من جديد- وقضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٧ و٢/٣٢٦ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، وذلك على اعتبار أنه بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٦٦م في الزمان والمكان سالفي الذكر شرع في الحصول بطريق التهديد على إعطائه مبلغا من النقود من..... وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم تمكن المذكور من الوفاء بالمبلغ المطلوب، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية... إلخ. وقد رأت المحكمة أن: ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في الحصول على مبلغ من النقود بطريق التهديد قد اعتراه بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة من جناية اشتراك في قتل عمد وخطف إلى شروع في جنحة الحصول على مال بطريق التهديد، ودانته على أساس ذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل، يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.
وحيث إنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن أمر الإحالة قد بين فيه على وجه التحديد الفعل الجنائي المسند إلى الطاعن ارتكابه وهو أنه وآخر خطفا المجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة بغير تحايل ولا إكراه، وأنهما اشتركا مع مجهول في قتله عمدا مع سبق الإصرار، وقد خلصت محكمة الموضوع إلى عدم ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين في قولها: إنه "لم يقم ثمة دليل مطمئن من الأوراق على اشتراكه في أيهما، وأنه لا علاقة بين ما طلبه الطاعن من والد المجنى عليه خاصا بدفع مبلغ من المال لرده وواقعة خطف الطفل وقتله وأنه ليس ثمة ما ينفي أن يكون الطاعن انتهز فرصة خطف الطفل ولهفة والده على استرجاعه، فاتصل به وعمل على الحصول منه على مبلغ من المال، ولكن المبلغ لم يدفع له بسبب عدم تملك الوالد لهذا القدر من المال وعدم تمكنه من جمعه". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين في أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجني عليه آخر وهي الشروع في ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجني عليه، فإن هذا الذي أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل في التهمة مما تملك إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه، بل هو في حقيقته قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها في عناصرها وأركانها، وقد جرى النشاط الإجرامي فيها في تاريخ تال على حصولها، وكانت الواقعة المكونة لهذا النشاط قد سيقت فقط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية ولم تكن واردة في أمر الإحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الانقسام. لما كان ذلك، فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية، بل غاية ما كانت تملكه في شأنها أن أرادت هو أن تعمل حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع تلك الواقعة، وبذلك تكون الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة غير مقبولة بحالتها. ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها بالنسبة إلى تهمة الشروع في ابتزاز مال بطريق التهديد وهي التهمة الوحيدة التي انتهت المحكمة إلى أنها وقعت من الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الأخرى"؛ نقض جنائي، طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ يونيه ١٩٦٨ م، القاعدة رقم ١٤٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ١٩، الجزء ٢، ص ٧١٧.

[٢] وكانت وقائع هذه الدعوى تتمثل في: "اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: أولاً: المتهمون جميعا (١) اشتركوا وآخر حدث في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠/١ من قانون العقوبات بأن اتفقوا فيما بينهم واتحدت إرادتهم على خطف..... (٢) خطفوا وآخر حدث بالإكراه بأن اتفقوا جميعهم على ذلك وحددوا موعدا حال استقلالها السيارة خاصتها قيادة المتهم الأول الذي افتعل مصادمة مع المتهم الحدث وأوقف السيارة على إثرها، فانطلق المتهم الثاني صوب المجني عليها شاهراً سلاحاً أبيض أعلى عنقها مانعاً حركتها واستغاثتها وأرقدها مجلسها، واستلم المتهم الثالث عجلة القيادة وبجواره كل من المتهمين الأول والحدث وانطلقوا إلى حيث احتجزوها بعيدا عن ذويها وأهلها، وأحكم المتهمان الثاني والثالث وثاقها وكمما فاها وحجبا بصرها وسمعها وهاتفوا أهليتها عاقدين إطلاق سراحها لقاء مبلغ نقدي وحددوا لذلك زمانا ومكانا كان محل القبض عليهم. (٣) سرقوا وآخر حدث المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها والمبين بوصف الاتهام السابق والذي ترك بها أثر جروح. (٤) شرعوا وآخر حدث في الحصول على مبلغ من النقود من..... وكان ذلك بطريق التهديد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها. (٥) المتهم الثاني أيضا: أحرز سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. وأحالتهم إلى محكمة جنايات..... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعي المجني عليهما مدنياً قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ١/٤٨،٤٧-٣-٢، ١/٢٩٠، ٣١٤، ٣٢٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤م المعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ لسنة ١٩٨١م، و٩٧ لسنة ١٩٩٢م والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات بمعاقبة..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة كل من..... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة المضبوطات وبإلزام المتهمين الثلاثة بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. نقض جنائي، طعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢ مايو ١٩٩٩ م، القاعدة رقم ٦٤، مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم ٥٠، الجزء ١، ص ٢٦٤.

كما استخدم بعض الفقه المصري مصطلح الابتزاز للتعبير الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات[١]، والمتعلقة بالحصول على مال بطريق التهديد.

ويتضح من ذلك أن هذا الاتجاه يرى أن فعل الابتزاز لا يقع إلا بشرط أن يأخذ التهديد مضموناً معيناً كالعنف، أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضا محدداً هو الحصول على مال، أو سندات، أو توقيع، أو القيام بفعل، أو امتناع عنه، ومن ثم فالابتزاز يقع بتحديد المحل والغرض، أو تحديد أيهما فقط.

وبناء على هذه التعريفات الفقهية، والنصوص التشريعية يتضح أن الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتسم بعدد من الخصائص؛ أهمها:

١- تعدد المصلحة محل الحماية الجنائية؛ فالابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي عدوان على الحرية الشخصية على أساس أن الحق في الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فالتهديد في ذاته مجرم سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر أو لا؛ لأنه إكراه لإرادة المجني عليه لتنفيذ ما طلـ منه، مما يدفع الفرد إلى العزلة وعدم الاختلاط بالغير، والخوف إقامة روابط اجتماعية ربما تعود عليهم بالضرر، مما يترتب على ذلك من انهيار الصلات الاجتماعية وتفككها بين الأفراد، كما أنه اعتداء على الملكية، والشرف والسمعة، والكرامة، والسلامة الشخصية.

٢- الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة قد يكون السلوك الإجرامي فيها وقتيا، مثل من يهدد امرأة شفاهة بتهديد سر لزوجها ما لم تسلم له مبلغا ماليا، فتقوم بتسليمه في الحال، كما أنه قد يتخذ صورة الجريمة المتتابعة مثل من يقوم بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغا من المال، أو يتخذ صورة الجريمة المستمرة[٢].

٣- جريمة الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي من جرائم الضرر أي ذات النتيجة، وليست من جرائم الخطر؛ حيث إنها لا تقع كاملة وتامة إلا بقيام المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو الامتناع عنه.

٤- الجناة في جريمة الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي غالبا من الأصدقاء والأقارب، لعلمهم بمواطن الضعف، كما أن الضحية قد يكون سببا فيها، فالمرأة التي تمارس الرذيلة مع شخص لا شك في أنها شريكة م معه، ومع ذلك تهدده بنشر مقاطع فيديو لهما أن لم يقم بتنفيذ المطلوب منه، وقد تقع في صورة أخرى

---

[١] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٠٤.

[٢] ترى المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات أنه: "وحيث أن وسائل التقنية الحديثة والمواقع الإلكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر على هذه الوسائل والمكون لجريمة تعتبر الجريمة فيه مستمرة، ويعتبر مكانا للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار عملا بنص المادة (١٤٣) سالفة البيان". المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي - تقنية معلومات جلسة الاثنين الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م.

تتمثل في قيام شخصين بالسرقة، فيهدد أحدهما الآخر بالذهاب والاعتراف بالجريمة ما لم يحقق له ما يريد؛ لأنه موظف عام ويخشى على مركزه الوظيفي.

٥- المقابل المطلوب القيام به من قبل المجني عليه قد يكون مشروعا أو غير مشروع، وقد يكون عملاً أو امتناعا عن عمل.

٦- الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة تعبيرية، أي تتم من خلال التعبير بأي وسيلة من وسائل التعبير عن أمور معينة.

٧- تعدد مراحل الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي ؛ حيث يمر غالبا أيا كانت وسيلته بمراحل ست هى[١]: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

وفي العراق نصت المادة رقم (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على "كل من هدد شخصًا بارتكاب جناية في حقه أو حق أحد من أفراد أسرته أو أذيته أو فضيحته بأمور مخلة بالشرف، وكان ذلك مقابل أن ينفذ المجني عليه شيئًا له، أو يجبره على الامتناع من فعل شيء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس".

ويعاقب أيضًا بالعقوبة نفسها من أرسل التهديد ولم يظهر عليه اسمه (هذا أكثر انتشارًا في الابتزاز الإلكتروني) أو كان منسوبًا إلى جماعة ما (يسجن ٧ سنوات أو يحبس).

نصت المادة رقم (٤٣١) على "كل من هدد شخصًا بارتكاب جريمة في حقه (مثل القتل، السرقة، جريمة خطف، أو اغتصاب، أو تشهير، أو قذف) ضده أو ضد أحد من أفراد أسرته بغير الحالات المذكورة في المادة ٤٣٠ يعاقب بالحبس".

ونصت المادة (٤٣٢) على "كل من هدد شخصًا عن طريق القول أو الفعل أو الإشارة أو أرسل له من يهدده في حالات مختلفة عن الظروف المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ويدفع غرامة قدرها لا يزيد على ١٠٠ دينار". ونص هذه المادة أقرب إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني التي عادة ما تتم كتابة أو تسجيل صوتي بين الشخصين.

ويتمثل الركن المادي في جريمة التهديد أو الابتزاز في السلوك الإجرامي المتمثل في صدور فعل التهديد أو الابتزاز المصاحب بطلب القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك بأي طريقة تعبير كانت صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي أو عبر خدمة الاتصال المرئي المباشر أو رمز أو إشارة أو أي طريقة من شأنها أن تلقي الرعب والخوف في قلب المجني عليه بشكل يحمله على الاعتقاد بقيام الجاني بتنفيذ تهديده ما لم يقم

[1] Susan Forward et Donna Frazier, Ces gens qui font du chantage affectif, Amazon Fr, 2010, p. 12.

المجني عليه بتنفيذ طلبه، أما إذا كان التهديد واضحاً المزاح به وعدم جديته فلا محل للجريمة، ويخضع تقدير ما إذا كان التهديد جاداً أم مزاحاً لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لظروف الدعوى.

بينما يتخذ الركن المعنوي في كل من جريمتي الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي صورته العمدية أي القصد الجنائي لا الخطأ، إذ لا يمكن تصور ارتكاب تلك الجريمة بصورة غير عمدية، ويكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن ما يقوم به الجاني يشكل جريمة تهديد أو ابتزاز، والإرادة من خلال القيام بالتهديد أو الابتزاز عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من خلال منشور عام أو التراسل الخاص، وبأي وسيلة تعبير كانت صوتية أم كتابية أم مرئية أم غيرها من وسائل التعبير التي تحقق التهديد أو الابتزاز من خلالها.

ويتخذ الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي إذ لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ، ويكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام حتى تقوم الجريمة دونما تطلب قصد خاص ممن ارتكاب هذه الجريمة، ويتمثل القصد الجنائي فيها بعنصريها العلم بأنه يقوم بابتزاز أو تهديد شخص ما وهي سلوكيات مجرمة قانوناً وإرادة السلوك وذلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن كل من المشرع العماني[١] والمشرع الكويتي[٢] والمشرع السوداني[٣] قد جرموا التهديد والابتزاز عبر شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي كما هو حال المشرع الاتحادي، بينما ذهب المشرع السعودي إلى تجريم التهديد والابتزاز الذي يكون مصحوباً بالدخول غير المشروع وذلك في المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٤]، ولم يذكر في حالة ما إذا كان الدخول غير مشروع بينما السلوك نفسه – التهديد أو الابتزاز – مجرم، في حين جرم المشرع البحريني[٥] التهديد دون الابتزاز

---

[١] يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

[٢] نصت المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-..... ٢ -..... ٤- استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف أو الاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٣] نصت المادة (١٠) من قانون جرائم المعلوماتية على: "كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

[٤] إذ نصت المادة (٣) منه على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١-..... ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً".

[٥] نصت المادة (٥) من قانون جرائم تقنية المعلومات على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بإرسال بيانات وسيلة تقنية المعلومات تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل غيره على أن يقدم له أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو أداء عمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تجاوز ستين ألف دينار إذا بلغ الجاني مقصده".

عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون جرائم تقنية المعلومات[١]. وقد اشترط المشرع الاتحادي لقيام أي من جريمتي الابتزاز أو التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يحمل – التهديد أو الابتزاز – المجني عليه للقيام بفعل أو الامتناع عنه، فإن لم يكن أي من التهديد أو الابتزاز يحمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، فلا محل لقيام الجريمة وفقاً لأحكام المادة (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بينما من الممكن في هذه الحالة أي في حال التهديد أو الابتزاز غير المصحوب بطلب فعل أو الامتناع عن فعل ما أو بالتهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار معاقبة المتهم وفقاً للمادة (٣٥٣) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على: "كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم"، حيث يمكن ارتكاب جريمة التهديد تلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي ويعاقب المشرع عليها باعتبارها ظرفاً مشدداً، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٤٦) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت الفقرة الأولى منه على: "يعد ظرفاً مشدداً استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون".

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جرم التهديد بإفشاء محادثات أو صور أو مستندات ذات طابع خاص، والتي تم التحصل عليها عن طريق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بغير الأحوال المصرح بها قانوناً ودون رضاء المجني عليه[٢].

---

[١] وهذا لا يعني أن هذه الجريمة مباحة متى ارتكبت عبر شبكة الإنترنت إنما قد تحكمها مادة قانونية أخرى إذ أن عدم النص على تجريم سلوك ما وفقاً لتشريع جنائي خاص لا يعني إباحته.

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني

السب والقذف

أتاحت شبكة الإنترنت العالمية لمستخدميها كافة السبل بشكل لم يسبقها أي وسيلة أخرى للتعبير عن الرأي، ومع ذلك ترتب على هذا الأمر ظهور مشكلات وإشكاليات قانونية ناشئة عن الاستخدام السلبي لخدمات الإنترنت، حيث استغلها واستخدمها البعض في الإساءة للآخرين محتجين بحرية الرأي والتعبير دون تحديد سقف لهذه الحرية ودون مراعاة للقواعد القانونية العامة المتمثلة في عدم الاعتداء حق أو مصلحة يحميها القانون منها حق الشرف والاعتبار، حيث يتم المساس بهما من خلال جريمتي السب والقذف[١].

ولعل جرائم السب والقذف من أكثر جرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من تشديد المشرع عقوبة تلك الجريمة متى ارتكبت عبر شبكة الإنترنت، إلا أن هذه الجرائم لازالت في صدارة الجرائم المرتكبة بواسطة شبكة الإنترنت[٢].

السب والقذف كل منهما جريمة مستقلة بذاتها، إلا أنهما تشتركان في وحدة الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار، وعلى ذلك فإن ما يميز القذف عن السب هو أن القذف يتطلب إسناد واقعة معينة بينما السب فيكون بأي تعبير من شأنه الحط والإساءة لاعتبار وكرامة وشرف المجني عليه[٣].

ويعرف السب بأنه كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص[٤] نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير[٥]، أو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره[٦] دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه[١].

---

[١] هناك مصطلحان آخران أخذت بهما بعض التشريعات كالمشرع الأردني وهما الذم والقدح، ويقصد بالذم إسناد مادة إلى شخص ولو في معرض الشك والإستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ويقصد بالقدح الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والإستفهام دون بيان مادة معينة". أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٣٣٠. والدكتور/ علي جعفر، جرائم تقنية المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٣١٥ وما يليها.

[٢] "فإذا كانت شبكة الإنترنت تقدم خدمات متميزة لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أن ذلك قد يمثل مساساً بالشرف والاعتبار عندما تتضمن تلك المعلومات سباً وقذفاً، فالإنترنت أصبح في ذات الوقت مسرحاً لارتكاب الكثير من جرائم القذف والسب العلني، ويتضح ذلك في البلاغات العديدة المقدمة إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بشأن تلك الجرائم". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ٤.

[٣] الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٣. الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٩. والدكتور/ أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ٣. والدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٥. والدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٨. والدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٥٣.

[٤] "المقذوف في حقه قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً، على أنه يجب أن يكون محدوداً معيناً سواء بذكر اسمه أو بذكره على نحو قاطع في أنه المقصود بالقذف، ويجب أن يكون المقذوف في حقه باقياً على قيد الحياة، فلا عقاب على قذف في حق ميت ما لم ينسحب على الورثة بحيث يعتبر موجهاً إليهم هم أيضاً". الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٧.

[٥] الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ٣.

[٦] عرف معجم المعاني الجامع الشرف بأنه الموضع العالي يشرف على ما حوله وهو العلو والمجد، وأما الاعتبار فهو تقدير واحترام وكرامة الشخص ومكانته بين الناس. الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني www.almaany.com، المرجع السابق. "ويميل بعض الفقه إلى تعريف الشرف والاعتبار بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء أكان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهنة أم مجتمع الأصدقاء.، وتتحدد هذه المكانة وما من شأنه المساس بها وفقاً لرأي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المجني عليه وما يسود لديه من قيم ومعايير، وقد تتعدد مكانة المجني عليه تبعا لتعدد الأوساط الاجتماعية التي يعرف بها بالنظر إلى اختلاف المعايير الخاصة بتحديد مكانة المجني عليه في كل وسط من هذه الأوساط، وهنا يكفي أن تمس مكانته في أي وسط من هذه الأوساط لكي تقوم جريمة ماسة بشرفه واعتباره حتى ولو لم تمس هذه المكانة وفقا للمعايير

ويعرف السب حسب قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ المعدل في (المادة ٤٣٤): بإنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن إسناد واقعة معينة وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع السب علنا بوسيلة من وسائل الإعلام عد ظرفا مشددا يستوجب رفع سقف العقوبة.

ويعرف القذف حسب قانون العقوبات العراقي من القانون العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ حسب المادة ٤٣٣: بأنه إسناد واقعة معينة للغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه وعقوبة القذف هي الحبس أما إذا وقعت بطريق النشر يعد ذلك ظرفا مشددا، ويعد السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ظرفا مشددا.

وتمت أباحت القذف حسب القانون العقوبات العراقي في فقرة الثانية إذا كان موجها إلى الموظف أو مكلف بالخدمة العامة أو إلى شخص ذو صفة نيابية أو كان يتولى عملا يتعلق بصالح الجمهور إذا أقام القاذف الدليل على صحة الواقعة التي أسندها وكانت ذات صلة بوظيفة المقذوف. ومما لا شك فيه أن المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها من خلال تجريم السب والقذف هي مصلحة معتبرة تتمثل في حماية كرامة الأفراد المجتمع من الاعتداء على سمعته وشرفه الاجتماعي وهذا الحق جدير بالحماية في ظل انتشار السب والقذف وسهولة في ارتكابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحجة النقد وحرية التعبير التي جاءت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ولكن هناك حدود فاصلة بين حق النقد والسب والقذف بحجة حق النقد.

لا يُشترط إسناد الواقعة بطريقة معينة، فقد يكون إسناد الواقعة بأي طريقة من الطرق سواء شفهيًا أو كتابة، وغيرها المهم أن يتوفر في جريمة القذف شرط الإسناد علانية، أو التشهير، ولكن يُشترط أن تكون الواقعة التي تم إسنادها إلى ذلك الشخص تتسبب في وقوع عقوبة قضائية عليه، أو تؤدي إلى احتقاره والتقليل من شأنه ومكانته عند أهله ووطنه.

قانون التشهير في التشريع العراقي ينص على ضرورة معاقبة مرتكب الجريمة بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنة إلى ٥ سنوات كحد أقصى إذا وقعت حادثة القذف بصورة علنية من خلال الطرق التي ذكرناها من قبل، فإن ذلك يعتبر "ظرفًا مشددًا" يستوجب رفع العقوبة على مرتكبها، أما إذا ارتكب المجرم فعلته دون إشهار، فإنه طبقًا لقانون العقوبات العراقي وما تنص عليه المادة ٤٣٥ يُسمى ذلك "ظرفًا مخففًا" يستوجب عقوبة مخففة عن عقوبة الظرف المشدد والذي سبق وأن ذكرناه.

والسب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي عامة من الأمور المستحدثة، حيث أدى التقدم التكنولوجي إلى سهولة وسرعة انتقال الأخبار والشائعات والمعلومات مع توفر هذه الوسائل في كل منزل.

الخاصة بأي وسط آخر. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، المرجع السابق، ٢٠٠٢م، ص ٣٣ وما يليها.

(١) الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٨.

هناك أشخاص يستغلون تلك الوسائل استخدامًا سيئًا في الاختباء خلف الشاشات وتوجيه عبارات سب وشتم، وعبارات خادشة للحياة للآخرين. وتتمثل صعوبة معاقبة مرتكب جريمة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في صعوبة تعقبه، حيث يمكن لمرتكب الجريمة إخفاء شخصيته بكل سهولة من خلال رقم مخفي أو عبر بريد إلكتروني، أو استخدام حسابات وهمية، أو اختراق حسابات أشخاص آخرين حقيقيين، وارتكاب الجريمة من خلالها.

ويُعد الأمر أكثر خطورة عندما تكون الضحية امرأة، حتى أن قامت برفع قضية وأثبتت براءتها، ولكن يبقى المجتمع ينظر إليها نظرة سيئة، ويمكن أن يعاقبها أهلها بالتعذيب أو القتل، أو ربما يتسبب ذلك في انتحارها.

جريمة السب والقذف عبر الإنترنت في القانون العراقي بالطبع هي جريمة شنعاء يعاقب عليها القانون وتندرج تحت السب والقذف العلني، أي الظرف المشدد والتي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة تزيد عن ٥ سنوات.

يطالب العديد من المحامين والنشطاء العراقيين بضرورة تعديل نص قانون المواد الخاصة بعقوبة السب والقذف العلني بالقانون العراقي رقم ١١١ والمعدل سنة ١٩٦٩.لأنه قديم جدًا ولا يغطي التطورات التكنولوجية، والوسائل المستحدثة التي حدثت على مر الأربعة عقود السابقة ولم يتم تطويره حتى الآن.

حيث لا يشمل القانون السب والقذف عن طريق الفيسبوك، وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي الموازية له. ويشيدون بضرورة اعتبار الفيسبوك وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي مثلها كمثل السب والقذف عبر وسائل الإعلام.

وما أثار الجدل بشكل أكبر هو الغموض الذي دار حول أول قضية سب وقذف عن طريق الفيسبوك تم الحكم فيها وتوقيع عقوبة على المتهم دون إفصاح القضاء عن أي تفاصيل وكيف تم إثبات الواقعة. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عاقبت المواد (٣٠٣)[١] و(٣٠٦)[٢] جريمتي السب والقذف متى ارتكبتا علانية كأن ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذا مع مراعاة تشديد العقوبة متى تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو

[١] نصت المادة (٣٠٣) على: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين"، وأما في تحديد مدلول القذف فقد حددته المادة (٣٠٢) من ذات القانون والتي نصت على: "يعد قذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

[٢] نصت المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري على: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف دنيه".

السب طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات[١]، وكل ذلك بمراعاة ما إذا ارتكبت الجريمة عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المصري[٢].

أما القذف كما عرفته المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري بأنه "كل إسناد للغير[٣] بإحدى طرق العلانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره[٤] عند أهل وطنه[٥]".

ولعل من أكثر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي انتشاراً هي جريمتي السب والقذف، كون عموم أفراد المجتمع لا يدركون إلى أي مدى من السكن أن تكون ألفاظهم تقع تحت طائلة المسائلة الجنائية متى كانت تحوي على إلصاق عيب بالآخرين، سواء كان هذا الإلصاق بإسناد واقعة معينة فنكون بصدد جريمة القذف أو دون إسناد واقعة معينة فنكون بصدد جريمة السب.

ونظراً لخصائص وسائل التواصل الاجتماعي منها العالمية وسرعة الانتشار وصعوبة التحكم وغيرها من الخصائص التي فاقمت حجم الضرر مقارنة بذات الجريمة لو وقعت في نطاق محدود كالسب والقذف وجهاً لوجه أو عبر رسالة نصية أو مكالمة هاتفية أو أمام جمع من الناس يمكن حصره، كان لا بد وأن يقوم المشرع بتشديد العقوبة لتتناسب وحجم الأثر الإجرامي لهذه الجريمة.

جدير بالذكر أن السب هو كل فعل أو قول بحكم الغرف بأنه فيه ازدراء وحطأ من الكرامة في أعين الناس تتوافر به أركان جريمة السب[٦]، وأن السب في أصل اللغة الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي ترمي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق

---

[١] المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري.

[٢] نصت المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات المصري على: "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-.... ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة عيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

[٣] "ولا يشترط التحديد الدقيق للمجني عليه في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت بذكر اسمه كاملاً بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو صفه التصقت به قديماً أو بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة... ويترتب على اشتراط تحديد شخص المقذوف في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت تحديداً دقيقاً مفصلاً التضييق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٤] "الأمر الموجب للاحتقار فلم يضع له القانون تعريفاً ولم يسرد له بياناً جامعاً مانعاً، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك، ذلك لأن الأمور الموجبة للاحتقار لا يمكن حصرها، والمرجع فيها إلى اعتقادات الجماعة وما تواضع الناس على اعتباره موجباً للاحتقار أو حاطاً بالكرامة، فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد بـه القاضي في كل حالة على حدتها". الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ١٠٥٦.

[٥] " والواقعة موضوع الإسناد في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت التي تؤدي إلى احتقار المجني عليه عند أهل وطنه هي تلك الواقعة التي يكون من شأنها أن صدقت أن تحط من قدر المجني عليه وكرامته وتقلل من مقدار الإحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص٦١.

[٦] "قد يلجأ الشخص خصوصاً إذا كان من أرباب الأقلام إلى ما يسمى بالمعاريض، وهي حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية. والتعريض هو نوع من الكتابة عبارة عن أن يكنى المتكلم بالشيء ولا يصرح، ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه كمن يقول لشخص (ما أبي فاجر) أو (ما أمي بعاهرة)، وغالباً ما تقع جريمة العيب في الصحف بهذه الطريقة، والعلة معروفة، فإن الكتاب يخافون المسؤولية فيلجأون إلى التعريض بدل التصريح". الدكتور/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، ١٩٨٧م، ص ٧٧.

لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، والمرجع هنا لما يعد سباً من عدمه يكون للعرف[١].

ويتكون السب كجريمة مرتكبة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي من ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتكون الركن المادي لجريمة السب من سلوك يتمثل في ثلاثة عناصر، الأول يتمثل في فعل الإسناد[٢] أي رمي شخص ما بما يخدش شرفه أو اعتباره أو إلصاق عيب فيه – فلا جريمة إذا كان اللفظ عاماً بل لا بد وأن تكون الألفاظ موجهة لشخص معين أو أشخاص معينين – يجعله محل ازدراء، سواء وقع السب بالصوت أو الصورة أو كتابة أو رمز أو إشارة أو أي وسيلة تعبير كانت[٣]، سواء كان السب صريحاً أو ضمنياً[٤]، مباشراً أو بالتعريض[٥] أو بطريق التورية أو المداورة، والعبرة بمدلول الألفاظ[٦] حقيقة أو تلفيق، والثاني يتمثل في إحداث نتيجة إجرامية تتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً تتمثل وفقاً لأحكام هذه الجريمة في الحق في الشرف والاعتبار، والثالث يتمثل في علاقة سببية بين سلوك الجاني المتمثل في الإسناد والنتيجة المتمثلة في خدش شرف أو اعتبار أو إلصاق عيب بالمجني عليه.

وأما بالنسبة للركن المعنوي فإنه يتمثل في صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة والذي يتحقق بعنصريه العلم والإرادة حيث ينصرف علم الجاني بأنه يقوم بتوجيه عبارات للمجني عليه من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره، بجانب انصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه[٧]، ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها، ولا يتصور ارتكاب تلك الجريمة عن خطأ[٨]، علاوة على "أن استظهار القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما

---

(١) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٦.

(٢) "عنصر الإسناد هو الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمنه خدشاً للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره. وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سباً ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة، وقد يكون وهنا يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة حسب ظروف الأحوال". الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ١٢١. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٣.

(٣) الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع: سابق، ص ٥٦٢.

(٤) "فلا يشترط القانون أن تكون نسبة الجريمة إلى المجني عليه صريحة أو على سبيل القطع، فيجوز أن تكون ضمنية أو على سبيل الظن، فيعد قذفاً علنياً عبر شبكة الإنترنت إسناد المتهم عبر تلك الشبكة إلى المجني عليه بأنه قد أمضى فترة من عمره في السجن أو أنه أطلق سراحه منذ فترة أو أنه لم يحصل بعد على رد اعتباره أو أنه إستفاد من قرار جمهوري بالعفو". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٥٩. الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

(٥) وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي "أنه يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفه الشخص الذي يعنيه الساب أو القاذف فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب أو القذف من هو المعنى به استنتاجا من غير تكليف ولا كبير عناء من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود". الطعن رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٠٨م جزاء، الجلسة ٢٠١٦/١/١٨م تمييز دبي والطعن رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠١٥م جزاء الجلسة ٢٠١٦/١/١٨م. محكمة تمييز دبي. أحكام منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dubaicourts.gov.ae تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٩/١٦، الساعة: ٠٧:٠٧ صباحاً.

(٦) الطعن رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٢م جزائي، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠م، المحكمة الاتحادية العليا.

(٧) "بينما يتحقق القصد الجنائي في جريمة السب بصورته البسيطة بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمضمونها ولا عبره بعد ذلك بالبواعث... ومتى كانت الألفاظ بذاتها شائنة بذيئة تنطق بمعنى السب فإن قصد الإسناد يفترض". الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٨) الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف كما هو الحال في الدعوى شائنة بذاتها، ومتى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف".

أما القذف فكما أشرنا مسبقاً أنه يتحقق بإسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وحرفته[١]، وتعرف حقيقة ألفاظ القذف مرجعه إلى ما يطمئن إلى قاضي الموضوع بصرف النظر عن الباعث عليها[٢]، ويستوي القذف في أن يسند شخص لآخر[٣] واقعة ما أو أن ينقلها بطريق الرواية عن الغير أو أن يرددها على أنها إشاعة[٤].

وجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالسب تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي حيث يتمثل الركن المادي بفعل الإسناد المتمثل بإسناد واقعة للغير عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي[٥]، وموضوع الإسناد المتمثل في إسناد واقعة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت

---

[١] "يتعين أن تكون هذه الواقعة من شأنها عقاب من تنسب إليه أو احتقاره ويستوي أن تكون الواقعة معاقباً عليها جنائياً أو معاقبا عليها تأديبيا. فالقذف يتوافر في هذه الحالة الأخيرة كما في الحالة الأولى ذلك لأن الجزاء التأديبي يمس الاعتبار الوظيفي للمجني عليه، وقد يكون أقسى عليه من غرامة بسيطة، ويستوي أن تكون الواقعة مكونة لإحدى الجرائم الأخلاقية أو غيرها مما لا تتعارض مع قواعد الأخلاق وذلك لأن عبارة القانون وردت مطلقة لا تحتمل تقييداً. ولم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل يكفي أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه ويتحقق ذلك بكل ما من شأنه الحط من كرامته وقدره لدى الناس. ولا يراد بقول الشارع " واحتقاره عند أهل موطنه " أن يكون الإسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه بل يكفي لقيام الجريمة أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبياً... ولا يلزم للعقاب على القذف أن يتعرض المقذوف فعلا للعقاب أو الاحتقار بل يكفي أن يكون الإسناد من شأنه ذلك فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أو كانت كاذبة ". الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ١١ وما يليها. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، المرجع السابق، ص ٦١.

[٢] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٨.

[٣] "يشترط للعقاب على الواقعة لابوصفها قذفاً نسبتها إلى شخص معين وإلا وجب أن يكون قابلا للتعيين، فلا يشترط أن يكون معينا بالإسم متى كانت العبارات التي استعملها المتهم كاشفة بذاتها عن شخصية المجني عليه، وضرورة أن يكون المجني عليه معينا بالإسم أو قابل للتعيين لا تتعلق بالقذف وحده وإنما تشمل السب أيضا، فلا يكون هناك محل للإدانة ما لم يكن الشخص الذي نزل بساحته قذف أو سب معينا بوضوح. وهذا التعيين لا تلازمه ضرورة أن يتعرف على المجني عليه كل من علم بالإسناد أو الإخبار، فيكفي أن تكون في استطاعة من ينتمي إلى وسطه الاجتماعي أو الميني أن يتعرف عليه. الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، المرجع السابق، ص ٦٦ وما يليها.

[٤] ويستفاد ذلك من نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير"، وقد أكدت ذلك محكمة النقض في قضائها بقولها: "يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذا الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بـأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون طبقا لمفهوم نـص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات. الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٢ وما يليها.

[٥] "ويستوي أن يسند الجاني الواقعة إلى المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها روايه ينقلها عن الغير أو إشاعة يرددها ولا يحول دون وقوع هذا الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها. فإذا ذكر القاذف الخبر مقروناً بقوله " والعهدة على الراوي " فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف. وبناء من ينشر في الجريدة مقالاً سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً، فإن إعادة النشر تعد قذفاً جديداً عليه يعد ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما ينشر. ويستوي أن يكون الإسناد واضحاً صريحاً لا يحتاج إلى تفسير أو مبهماً في لفظ بريئ. وسيان كذلك أن يكون الإسناد وارداً على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب مديح ولا عبرة أيضاً بكون الإسناد أو الاخبار قد جاء معلقا على شرط أو في صيغة افتراضية، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة. وبوجه عام فإنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف طالما أنه يثير لدى القارئ الشك في شرف المجني عليه". الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ٧.

احتقاره عند أهل وطنه[١]، أما النتيجة فإنها تتمثل في إساءة السمعة أو الازدراء أو الاحتقار سواء حصل ذلك فعلا أو كان محتملاً، وأخيراً علاقة السببية التي لا بد من قيامها بين كل من الفعل المتمثل في القذف والنتيجة الإجرامية.

وأما بالنسبة لشرط أو ركن العلانية فإن ذات ما توصلنا إليه بالنسبة للسب أعلاه ينطبق على جريمة القذف أيضاً، ذلك أن المشرع الاتحادي في قانون العقوبات الاتحادي فرق بين كل من جريمتي السب والقذف التي تقع بإحدى طرق العلانية وبين جريمتي السب والقذف متى وقعتا دون علانية، إلا أن ما يتوجب علينا توضيحه هو الفرق بين السب والقذف وذلك من تعريف الفقه لكلا المصطلحين، فالعلة من تجريم السب هو خدش كرامة وشعور المجني عليه نفسه، سواء تم ذلك بحضوره وحده أم بحضور الغير أو حتى في غيبته، إذ تقوم جريمة القذف سواء تم القذف في مواجهة المجني عليه أو في غيابه سواء علم بما أسند إليه أو لم يعلم[٢]، بينما علة التجريم في القذف جعل المجني عليه محلا للعقاب أو الازدراء والاحتقار في موطنه[٣] ويتحقق ذلك وإن لم يكن قد تم القذف في مواجهته، أي أن السب يمس الشخص في شعوره بينما القذف فإنه يمس شعور الآخرين تجاه المجني عليه بجانب شعوره، وفي كلتا الجريمتين متى ارتكبتا عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإننا نكون أمام حالتين لا ثالث لهما وهما أما أن ترتكب الجريمة بإذاعة العبارات التي تشكل أي من جريمتي السب أو القذف، فيتحقق ركن العلانية ويكون ذلك من خلال منشور يحوي على صورة أو عبارات أو تسجيل مرئي أو إشارات أو رموز[٤] يطرح للعامة أي يصل إلى عدد من الناس بغير تمييز حتى وإن وصل إلى عدد قليل، بل يكفي أن يصل لشخص واحد غير الجاني أو لا يصل فعلياً، ذلك أن العلة بما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به، وحقيقة الأمر بمجرد نشر ما يشكل قذفاً عبر وسيلة متاحة للاطلاع من قبل العامة، فإن ركن العلانية أنه فيها قد تحقق بغض[٥] النظر عن العدد الحقيقي للأشخاص الذين اطلعوا على المشاركة المحتوية على القذف كتغريدة عبر تويتر twitter أو فيسبوك facebook أو إنستغرام Instagram أو أن يتم ذلك عبر رسالة ترسل من الجاني إلى المجني عليه عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي السالفة ذكرها.

---

[١] "فلا يشترط لاعتبار الواقعة المسندة عبر شبكة الإنترنت قذفا، تعرض المقذوف في حقه عبر تلك الشبكة للعقاب أو الاحتقار، إنما يكفي أن يكون من شأنها ذلك، ولا يشترك في الواقعة المسندة أيضاً أن تكون كائبة فيستوي لقيام جريمة القذف أن تكون الواقعة صحيحة أو غير صحيحة وبناء على ذلك يرتكب قذفا علنيا عبر شبكة الإنترنت من يسند إلى عاهرة عبر تلك الشبكة أما ترتزق من البغاء أو عن لص أنه يعيش من السرقات أو عن تاجر أنه يجمع ثروته عن طريق بيع بضائعه في السوق السوداء بأضعاف أسعارها، ولو كانت تلك الوقائع صحيحة ". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٦٤ وما يليها وكذلك ص ١٥٧ وما يليها من ذات المرجع. الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ٦. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، المرجع السابق، ص ٢٨. وأيضا: الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٦٤ وما يليها.

[٢] الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٣] المرجع السابق، ص ٥٦.

[٤] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٢. الدكتور/ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٨٠.

[٥] "ولا يستلزم المشرع في القذف أن يقع في حضرة المجني عليه بل أن اشتراط توافر العلانية في الجريمة فيه ما يدل على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتاذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المجني عليه بما رمى به". الدكتور/ عبد الحميد المنشاوي، جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، المرجع السابق، ص ٢٠.

بمعنى آخر، العلانية ليست عنصراً ولا مكوناً من مكونات جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الإطلاق، إنما العلانية محققة ذاتياً ومفترضة[١] متى تم السب والقذف من خلال منشور أو مشاركة عامة عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لما تتميز به الأخيرة من خصائص تحتم العلانية فيها لاعتبارات تتعلق بماهية تلك الوسائل، وفي المقابل من الممكن أن ترتكب كل من جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون تحقق ركن العلانية ويعاقب عليها متى تم السب أو القذف عبر الرسائل الخاصة باعتبارها إحدى الخدمات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، وعليه فإن الباحثة لا ترى بضرورة التحدث عن العلانية بشكل منفصل ومستقل في هذه الدراسة، خاصة وأننا سبق وأن تطرقنا له في الفصل السابق عند تناول الأحكام المشتركة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإنه يتمثل في القصد الجنائي أي العمد بتوافر عنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني عالماً بأن الوقائع التي يسندها للمجني عليه من شأنها أن تجعله محل ازدراء أو عقاب أو احتقار وأنها لو صدقت لأوجبت مساءلته وهذا العلم مفترضاً[٢]، بينما تتحقق الإرادة في قيام الجاني بنشر ما يشكل جريمة القذف عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أي إذاعة الوقائع المسندة[٣] إلى المجني عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، "والقانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتعلقة بالقذف وهو عالم أنها تتضمن احتقاره أو الازدراء منه، ومتى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف فلا محل للخوض في مسألة النية"[٤]، كما لا يشترط أن تتحقق نية الإضرار القذف ذلك أن "هذه الجريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي، فلا يلزم لقيام الجريمة أن في يصاب المجني عليه بضرر ما ولا أن يتعرض لخطر الضرر، فلو كانت سمعة المجني عليه أقوى من أن يتأثر بقدح الجاني وأقوى من أن تتعرض حتى لخطر هذا التأثير، تقوم الجريمة دون أن يلزم القاضي بإثبات حدوث ضرر لسمعة المقذوف في حقه أو تعرضها لخطر الضرر[٥]".

ولا عبرة للباعث الدافع على الجريمة ولا مناط للقول بحسن نية القاذف كان يعتقد صحة ما قذف به مجني عليه، وكل ذلك ربما يكون له صدى في تقدير العقوبة بينما لا أثر لذلك في مدى قيام الجريمة، كما لا يشفع له ادعاؤه بصحة الواقعة المسندة فحتى إذا كان الجاني لا يقصد الإضرار في المجني عليه بما تفوه به من

---

(١) "فجريمة القذف العلني عبر الإنترنت تقوم بفعلين الأول يتمثل في الإفصاح عن الواقعة الناشئة أي التعبير عنها والثاني يتمثل في إذاعة تلك الواقعة عبر شبكة الإنترنت أي إعطائها العلانية التي تفترضها هذه الجريمة. الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) "ليس المقصود بالعلم في هذا الشأن أن يعلم القاذف بالنص القانوني الذي يجرم الواقعة المسندة إلى المقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنت، ولكن يكفي أن يعلم بأن ما يدعيه من خلال الشبكة أن صح فإن القوانين تجرمه، وكذلك الأمر فيها يتعلق بالصورة الثانية المتمثلة في احتقار المجني عليه عند أهل وطنه، فيكفي علمه بذلك، أما إذا أمكنه إثبات أن الوسط الذي يعيش فيه المجني عليه لا يعتبر هذا الأمر محقراً فإن القصد الجنائي ينتفي لديه". الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ١٥٠. الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٨٦.

(٣) الدكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٨٧. وسامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤) الدكتور/ خالد حسين عبد التواب احمد، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما يليها.

(٥) الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٠.

عبارات مهينة وكان يشبع مجرد هواية الظهور بمظهر البراعة في كيل العبارات المقذعة على سبيل المزاح، فإنه يستحق على الرغم من ذلك العقوبة وتتوافر الجريمة في حقه[١].

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع العماني قد جرم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بينما جرم المشرع السعودي التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم[٢] عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيشمل هذا النص كل أشكال الإساءة والإضرار بما فيها من تشهير وسب وقذف واحتقار وازدراء وغيرها، بينما جرم المشرع السوداني إساءة السمعة[٣] والتي تشكل جريمة القذف، في حين أن المشرع الأردني[٤] جرم الذم والقدح والتحقير وهي مفاهيم تقابل القذف والسب والإساءة في التشريعات الأخرى كالمشرع الاتحادي.

[١] الدكتور/ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ٧٥.

[٢] نصت المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: " ١-..... ٢ ٥ - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة".

[٣] نصت المادة (١٧) من قانون جرائم المعلوماتية على: "كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإساءة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

[٤] إذ نصت المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية على: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير لأي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

الخاتمة

تحولت شبكة الإنترنت باختلاف مواقعها إلى منصة لارتكاب بعض الجرائم الماسة بالعرض لاسيما تلك المتعلقة بالآداب العامة والشرف والاعتبار كجرائم السب والقذف وغيرها، وهي جرائم المستحدثة البالغة الخطورة لتأثيرها على سمعة وشرف وثقة واعتبار المجني عليهم، ونظرة الناس لهم ومكانتهم في المجتمع. هذا النوع من الجرائم طرح عدة تساؤلات وصعوبات من الناحية القانونية لدى القضاة ورجال القانون نظرا لقلة الأحكام القانونية التي تنظمها، لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بها، الأمر الذي أدى إلى حدوث فراغ قانوني في ظل وجود نصوص تقليدية غير كافية لتطبيقها في أغلب الأحيان. وخلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتي؛

النتائج

أولا: أن مكافحة الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتطلب تعاونًا دوليًا وجهودًا مشتركة من الحكومات والمؤسسات والأفراد. يجب أن تركز الجهود على تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. كما يجب أن تكون هناك جهود مستمرة للتوعية والتثقيف لتمكين الأفراد من تجنب الوقوع ضحية للجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والحفاظ على أمنهم الرقمي وخصوصيتهم.

ثانيا: تبين لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم السريعة الانتشار، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تدارك الوضع والإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها وسن تشريعات جديدة تتماشى معا لتطور التكنولوجي وحداثة الأساليب الإجرامية الناتجة عنه.

ثالثا: من أكثر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي انتشاراً هي جريمتي السب والقذف، كون عموم أفراد المجتمع لا يدركون إلى أي مدى من السكن أن تكون ألفاظهم تقع تحت طائلة المسائلة الجنائية متى كانت تحوي على إلصاق عيب بالآخرين، سواء كان هذا الإلصاق بإسناد واقعة معينة فنكون بصدد جريمة القذف أو دون إسناد واقعة معينة فنكون بصدد جريمة السب.

رابعا: مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف والاعتبار، ومن بينها جريمتى السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، لم ترقى إلى المستوى المطلوب في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومرتكبيها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع والإقبال الكبير على استخدام الإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات.

خامساً: الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي عدوان على الحرية الشخصية على أساس أن الحق في الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فالتهديد في ذاته مجرم سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر أو لا؛ لأنه إكراه لإرادة المجني عليه لتنفيذ ما طلد منه، مما يدفع الفرد إلى العزلة وعدم الاختلاط بالغير، والخوف إقامة روابط اجتماعية ربما تعود عليهم بالضرر، مما يترتب على ذلك من انهيار الصلات الاجتماعية وتفككها بين الأفراد، كما أنه اعتداء على الملكية، والشرف والسمعة، والكرامة، والسلامة الشخصية.

سادسا: الجرائم الماسة بالآداب العامة لاسيما الدعارة والفجور والإباحية التي تقع في العالم المادي لا يوجد ما يمنع من ارتكابها في العالم الافتراضي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي إذ أن ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت أمر متوقع جداً لاسيما مع زيادة انتشارها في العراق بصورة عامة تقريباً.

التوصيات

أولا: نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع نحو سن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق على أن ينص صراحة على كافة صور الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج والتي ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: رابعا: على الرغم أن القانون الجزائي لا يهتم بالوسيلة في الجرائم لأن العبرة بالفعل لا بالوسيلة إلا انه على المشرع العراقي اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي ظرفاً مشددا للجرائم التي تقع من خلاله والماسة بالعرض.

ثالثا: ضرورة مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في الجريمة المعلوماتية.

رابعا: هناك حاجة ملحة لعقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمواجهة مخاطر ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج لا سيما الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

خامسا: ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على اعتبار وشرف المجني عليهم.

قائمة المراجع

أولا: مراجع اللغة العربية

١- معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني للمعجم: www.almaany.com، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/١٢/٦، الساعة: ٣:٢٠ ص.

ثانيا:المراجع القانونية

أ- المراجع العامة

ب- المراجع المتخصصة

١- أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.

٢- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٣- أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٤- إيمان محمد الجابري: جرائم البغاء، دار الجامعة العربية، ٢٠١١.

٥- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

٦- جيرار كورنو: ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م.

٧- رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

٨- ـــــــــــ: نظرية التجريم في القانون الجنائي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٧.

٩- سالم روضان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

١٠- سامح محمد عبد الحكم: جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص في إطار التشريع البحريني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

١١- سوزي عدلي ناشد: الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

١٢- سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، ١٩٧٣.

١٣- عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

١٤- عبد الحميد الشواربي: جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، ١٩٧٨.

١٥- عبد الحميد المنشاوي: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

١٦- عبد الرازق الموافي عبد اللطيف: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، ٢٠١٤م.

١٧- ـــــــــــــــــــــــ: المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ١٩٩٩.

١٨- عبد الرحمن بن عبد الله السند: جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي بالمنكر، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨ م.

١٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الإشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.

٢٠- علي جعفر: جرائم تقنية المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.

٢١- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢٢- محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، ١٩٨٧م.

٢٣- محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

٢٤- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢٥- ـــــــــــــــــــ: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٢٦-

ثالثا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الماجستير

١- أحمد كيلان عبد الله: الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

ب- رسائل الدكتوراه

١- أحمد حمد الله أحمد: المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بدون ذكر سنة نشر.

٢- خالد حسين عبد التواب أحمد: جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

٣- معاذ سليمان راشد محمد الملا: المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

رابعا: المجلات والمنشورات والمقالات

١- حسن توفيق فيض الله: الإباحية بالصغار على شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٣٧، ٢٠٠٥.

٢- حكم شاكر أبو طبيخ: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة عبر شبكة الإنترنت وموقف قانون العقوبات العراقي منها، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الدورة ٣٢، ٢٠١١.

٣- دريد داود سلمان الجنابي: النشرة القانونية، الجزء الثاني، العدد ٢٧، نشر وتوزيع مكتبة الصباح الكرادة، ٢٠١٠.

٤- عودة يوسف سلمان: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٨.

٥- منى عبد العالي موسى، ونافع تكليف مجيد: أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد (٢)، ٢٠١٦.

٦- هاشم محمد أحمد، عباس فاضل سعيد: السياسة الجنائية في جريمة البغاء، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٧٠)، ٢٠٢٠.

خامسا: المواقع الإلكترونية

١- الموقع الإلكتروني للمسودة المعدلة غير المكتملة لقانون جرائم المعلوماتية منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.slideshare.net/hamzoz/1-25979225 تاريخ آخر تحديث في ٧ – ٩ – ٢٠١٣ تاريخ آخر زيارة للموقع في ٢٤ – ٦ – ٢٠١٤

٢- الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي www.dubaicourts.gov.ae تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٩/١٦، الساعة: ٠٧:٠٧ صباحاً.

٣- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض: www.cc.goc.ae

٤- الموقع الإلكتروني لمشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني www.protectionproject.org/wp-content/.../Iraq_CP-Draft-Law_20101.do تاريخ آخر زيارة للموقع في ٢٨ -٦ – ٢٠١٤

٥- الموقع الإلكتروني www.dubaicourts.gov.ae